التلمود البابلي

المجلد الحادي عشر

القسم الرابع

نزيقين (الأضرار)

١. الباب الأول: بابا قاما (الباب الأول)

٢. الباب الثاني: بابا متسيعا (الباب الأوسط)

مكتبة المهتدين الإسلامية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية- الأردن

(٢٠٠٧\٨\ ٢٠١١)

www.al-maktabeh.com
مكتبة المهتدين

http://www.al-maktabeh.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
القسم الرابع: نزيقين (الأضرار)	٧
الباب الأول: بابا كاما (الباب الأول)	٧
الفصل الأول	٩
الفصل الثاني	٣٩
الفصل الثالث	٥١
الفصل الرابع	٥٩
الفصل الخامس	٧٥
الفصل السادس	١٢٣
الباب الثاني: بابا متسيعا (الباب الأوسط)	١٣٥
الفصل الأول	١٣٧
الفصل الثاني	١٩٥
الفصل الثالث	٢٣٧
الفصل الرابع	٢٦٣
الفصل الخامس	٢٩٧
الفصل السادس	٣١٧
الفصل السابع	٣٢٧
الفصل الثامن	٣٣٧
الفصل التاسع	٣٤٩
الفصل العاشر	٣٥٩

www.al-maktabeh.com
مكتبة المهتدين

مكتبة المهتدين الإسلامية

مكتبة المهتدين
www.al-maktabeh.com
http://www.al-maktabeh.com

القسم الرابع

نزيقين (الأضرار)

الباب الأول

بابا قاما (الباب الأول)

مكتبة المهتدين الإسلامية

مشنا: إن المبدأ المتعلق بالأضرار ينقسم إلى أربعة أصول (متسببة بذلك الضرر):

الثور، الحفرة، المتلف (المتسبب بتلف الملك)، والنار. في حالة الثور لا تشبه الحالات المتعلقة بالحفرة أو المتلف، وأيضاً لا تنطبق الأحكام المتعلقة بأضرار الحفرة أو المتلف على الثور، ولا تنطبق القوانين المتعلقة بالتجاويف على تلك الحفرة التي لا تسبب الضرر. إن الصفة المشتركة بين كل هذه الأصول المسببة للضرر هو أنها كلها تسبب الضرر، وهكذا يجب أن تكون كلها تحت السيطرة (لتلاقي الأضرار)، وإذا تسبب أي منها في حدوث الضرر، فإن على مالك المتسبب بالضرر (مالك الثور)، أو (حافر الحفرة وغيرهم) عليه تقديم قربان من أفضل ما يملك.

جمارا: طالما أن المبدأ المتعلق بسلسلة الأضرار هو محدد، فمن المفترض أن تكون هنالك استنتاجات، فهل أن الأول مساوي للآخر؟ فيما يتعلق بالسبت تعلمنا: أن المبدأ الخاص بالمحرمات هو أربعين تحريماً إلا واحداً. وإن طبقات المبدأ يعني أن هنالك تفرعات لتلك المبادئ. هنا من حيث القانون يكون الأول مساوٍ للآخر، إذ أنه لا فرق بين المبدأ وفرعه فإن التحريم في كلا الحالتين يوجب تقديم قربان الذنب أو إن كانت جريمة كبرى فإن العقوبة تكون الرجم بالحجر.

في أي جانب يختلف المبدآن؟ إن الاختلاف يكمن في أن الذي عليه ذنبان من المحرمات الأولية أو ذنبان من المحرمات الثانوية فإن عليه أن يقدم قرباناً للذنب لكل عمل محرم قام به. بينما إن قام أحدهم بارتكاب ذنب من التحريم الأساسي مع ذنب من التحريم الثانوي معاً في نفس الوقت فإنه يقدم قرباناً واحداً فقط للتكفير عن ارتكاب التحريمين. ولكن حسب رأي الحبر إليعيزر الذي يقول أن المرء الذي يفرض عليه تقديم القربان عن انتهاكة المبدأ الثانوي مع مبدأ الأولي فلماذا تم تسمية الأول على أنه (مبدأ أساسي) والآخر سُمي (مبدأ ثانوي)؟ إن المبدأ الأولي (الأساسي) الذي تكون في الهيكل قد أطلق عليه مصطلح (المبدأ الأساس)، بينما المبادئ الأخرى (الثانوية) غير الأساسية والتي لم تقرر في الهيكل فقد أطلق عليها مصطلح (ثانوية) أو فرعية.

وما يتعلق بالتلوث والنجاسات فقد تعلمنا: عن التلوث الابتدائي يعني: الزاحف الميت، منَي الرجل والشخص الذي لامس جثة إنسان. وإن من خصائص هذا التلامس أنه ينقل التلوث، وإن هذا النوع من التلوث لا يتساوى في الحكم مع جميع الحالات، إذ أن التلوث الابتدائي يؤثر على الإنسان والأواني (المعدات)، بينما نواتج التلوث فإنها تلوث الأطعمة والمشروبات ليترك الإنسان والآنية غير ملوثين.

علم أحبارنا: هنالك ثلاث طبقات لمبادئ الأضرار قد تم تعريفها في الكتاب المقدس مع الثور: القرن، الأسنان والقدم. ومن أين علمنا بشأن القرن؟ قال أحبارنا: (لو أنه نطح)، فلا نطح إلا بوجود القرن، وكما ورد في النص: وإن صدقياً ابن كناناه قد صنع له قروناً من الحديد، وقال، هكذا قال

مكتبة المهتدين الإسلامية

الرب: في هذا ستنطح آرامين وقال أكثر من ذلك وإن عظمته مثل بكر ثوره، وقرونه كأحادي القرن، بهم عليه أن ينطح الناس معاً.لاحظ أن النص القائل: وإن عظمته مثل بكر ثوره، وقرونه كأحادي القرن... الخ، فهل إن ذكر القرن هنا لمجرد أن يبني عملية النطح؟يمكن القول أن الكتاب المقدس قد تطرق إلى الفرق بين نطح (تام)،وبين (موعاد) هو بشأن النطح الذي تم بواسطة قرن مفصول، بينهما في حال القرن الذي لازال مرتبطاً بالثور، وإن كل حالات النطح المتكررة أو المتتالية فهي تعتبر معاد.

ولماذا هذا الفرق بين الضرر (الجرح) الذي يصيب الرجل حسبما جاء في النص "لو أنه نطح"،والضرر الحاصل ضد الحيوان، حسبما ورد في النص "لو أنه يتناطح"؟إن الرجل الذيبملك بعد نظر، فهو يتضرر (فقط) بواسطة النطح بإرادته،ولكن الحيوانليس له بعد نظر، فإنه يتم نطحه بالتصادم أو الناطح مع حيوان آخر. وهنا نقطة أخرى تتبين لنا عن طريق المصادفة، إن حيوان معاد الذي يجرح الرجل فهو يعتبر معاد فيما يخص الحيوان، بينما معاد الذي يجرح حيواناً فإنه لا يعتبر معاد الذي يخص الرجل. (العض)، أليس هذا من استنتاجات فعل الإنسان؟ كلا، إن الإنسان تمنح الحيوان الإشباع والرضا من الضرر الحاصل بينما العض لا يعطيه إشباع أو رضا من الضرر الحاصل. (السقوط والرفس) أليس هذا من استنتاجات عمل الأقدام؟ كلا، إن الضرر الذي تحدثه الأقدام يقع متكرراً، بينما السقوط والرفس لا يحدثان باستمرار. ولكن ما هي الاستنتاجات التي تحدث عنها الحبر بابا حينما قال على أنها مساوية لمبادئها؟ يمكنه القول أنه يبشر إلى هذه الاستنتاجات طالما أنه لا وجود لفروق بين الحالات؟ فطالما أن القرن يحدث الضرر مع النية، وبما أن ملكك هو تحت سيطرتك، فإن باقي الحالات تحدث الضرر عن قصد وأن أملاكك هي تحت سيطرتك أيضاً! إن المشتقات أو المبادئ الثانوية للقرن (فيما يخص إحداث الضرر) هي متساوية مع القرن نفسه، وإن قول الحبر بابا يشير حصرياً للأسنان والقدم.

الأسنان والقدم، أي نص من الكتاب المقدس يدل عليهما؟ لقد ورد في النص "وعليه أن يبعثه"، وهذا يدل على القدم، ويقول في مكان آخر "أن يبعث أقدام الثور والحمار"، ويجب أن يأكل (يستهلك)، وهذا دليل على الأسنان، وأيضاً ورد النص القائل: كما أن الأسنان تستهلك بالكامل.

قال الأستاذ: ويجب أن يبعثه، هذا يدل على القدم، وكما نص فيما بعد في مكان آخر: أن يبعث أقدام الثور والحمار، وأن سبب ذلك هو أن القانون السماويقد قال أيضاً: أن يبعث أقدام الثور والحمار، ولكن حتى وإن لم يكن الأمر كذلك، فكيف يمكن أن نفسر النص بغير ذلك التفسير؟ إنه بالتأكيد لا يشير إلى القرن الذي قد أشير إليه مسبقاً، ولا يشير إلى الأسنان طالما أنه تم ذكرها أيضاً؟ قال الأستاذ ويجب أن يستهلك (يؤكل)، وهو دلالة على الأسنان، وكما ورد في مكان آخر "كما تستهلكه الأسنان بالكامل"، وحتى لو لم يكن الأمر كذلك فلا يوجد تفسير آخر غير هذا! هذا أمر أساسي، فقد يتبادر إلى ذهنك كلا العبارتين هما تدلان على الأقدام: الأولى عندما تذهب الماشية على هواها، والأخرى. عندما

http://www.al-maktabeh.com

تُبعث الماشية بأمر مالكها (لتسبب الضرر)، لذلك أصبح من المعلوم لدينا أن الأمر ليس كـذلك. والآن نحن نصنفها على أنها تدل على الأسنان، ومن أين تستنتج مسؤولية الأقدام في الحالة التي تذهب فيها الماشية (القطيع) على هواها (من نفسها دون أمر من المالك)؟ من خلال المناظرة مع الأسنان، وبمـا أنه في حالة الأسنان ليس هنالك فرق في القانون سواء أذهب القطيع على هواه أو ساقه صاحبه، وهكذا في حالة الأقدام، فلا فرق بين أن يكون القطيع قد ذهب من نفسه أو أن صاحبه قد ساقه (إلـى مكـان حدوث الضرر).

ولكن على افتراض لو أن الكتاب المقدس قد قال "وعليه أن يبعثهُ" دون أن تكون هنالـك الآيـة "ويجب أن يستهلكه"، ألا يشير النص الأول لوحده لحالة الأقدام والأسنان معاً؟ ألا يتضمن النص الأقدام حين قال "وأن يبعث الأقدام للثور والحمار"؟ ومرة أخرى ألا يتضمن النص الأسنان حـين قـال "وأن أسنان الحيوانات سأرسلها بينهم"؟ فلو لم يكن هنالك مدى آخر للتفسير فقد افترض إما أن يكون الأول أو الثاني قد قصد به إما الأقدام حيث حدث الضرر بها باستمرار وتكرار، أو الأسنان حيـث حـدث الضرر لغرض الإشباع والرضا.

ما هي مشتقات الأسنان؟ عندما تفرك الماشية أجسادها بالجدار من أجل راحتهـا الخاصـة بهـا (وتُحكم ذلك الجدار) أو عندما تُفسد الثمار (عندما تتدحرج فوقها) من أجل متعتها. ولماذا تختلف هـذه الحالات؟ طالما أن الأسنان تعطي الإشباع عند حصول الضرر (الذي أحدثته)، وأن الماشية هي ملـك لك، فيجب أن تكون تحت سيطرتك، فلماذا لا تكون هذه هي نفس حالة المشتقات والتي تعطي إشـباع الرغبة أيضاً، فتكون تحت سيطرتك أيضاً؟ إن مشتقات الأسنان هي مساوية للأسنان، وأن حكم الحبر بابا (المناقض) هو يشير إلى مشتقات الأقدام.

وما هي مشتقات الأقدام؟ عندما تحدث الضرر بحركة من أجسادها أو شعرها، أو بواسطة الحمل الذي فوقها، أو بالقضمة التي في فمها، أو بالجرس الذي في عنقها. والآن ما هو الاختلاف لكل تلـك الحالات؟ بما أن الأقدام تحدث أضراراً متكررة، وهي ملك لك ويجب أن تكون تحت سيطرتك فلماذا لا تكون هذه المشتقات (الحالات التي تحدث الضرر) تكون مساوية لحالة الضرر التي تسـببها الأقـدام؟ وبهذا تكون مشتقات الأقدام (التي تسبب الضرر) هي مساوية للأقدام في القانون المتعلق بدفع التعويض عن تلك الأضرار. وأن عبارة الحبر بابا (المناقضة لهذا الحكم) كانت تشير إلى مشتقات الحفرة. مـا هي مشتقات الحفرة؟ يمكننا القول أن هذه الحفرة يجب أن تكون بعمق تسعة أشبار، طالما أنه لم يـتم ذكر التسعة أو العشرة في نص الكتاب المقدس! لا خلاف في ذلك، ورد في نص الكتاب المقدس "وأن الحيوان الميت يكون ملكه (له)"، وقد صرح القانون السماوي وحدد مع الأحبار بأن عمق عشرة أشبار قد يسبب الموت، بينما عمق تسعة أشبار يحدث ضرراً (جرحاً أو عاهة)، وأن عبارة الحكم الذي نطق بها الحبر بابا فهي تشير إلى الحَجَر، السكين أو الأشياء المطروحة على الأرض وتسبب الضرر. فـي

أي الظروف قد تحدث تلك الأشياء الضرر؟ لو تم رميها وتركها هناك، استناداً لرأي راب وصموئيل، فإن هذه الأشياء تأتي ضمن الحفرة.

وما هي مشتقات النار؟ هل أقول أنها الأحجار، السكين أو الأمتعة التي وضعت على قمة درج أحدهم فسقطت بفعل الريح فأحدثت ضرراً؟ وفي أي ظروف قد يحدث ذلك؟ لو أن تلك الأشياء قد أحدثت ضرراً وهي في حال الحركة والتنقل فهي مساوية للنار. ولماذا تختلف هذه الأشياء؟ طالما أن النار لا تشتعل إلا بمساعِدات تمدها بالقوة والتوهج، وهي بذلك يجب أن تكون تحت سيطرتك (فأنت من تقرر إشعالها من عدمه)، فهكذا الحال مع مشتقات النار، فالسكين والحجر لا يتحركان إلّا بفعل قوة مسيطرة فإن مشتقات النار تكون مساوية للنار من حيث قانون الأضرار، فلا بد أن يكون حكم بابا يشير إلى الأقدام.

الأقدام: ألم نتفق على أن مشتقات الأقدام هي مساوية للأقدام؟ هنالك دفع نصف قيمة التعويض عن الأضرار التي تحدثها الحصى المتطايرة من تحت أقدام الحيوان، فإن الدفع الخاص بالتعويض هو أمر من التقاليد المتعارض عليها.

المُتلف (مَبعه) والنار... الخ! ماذا يقصد بـ (مَبعَه)؟ قال راب: مَبعَه تدل على الرجل الذي يُحدث الضرر. لكن صموئيل قال: مَبعَه، تعني الأسنان (للماشية المؤذية، المسببة للضرر). قال راب: أن مبعه يقصد به الرجل، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "قال الرجل الحارس: حلّ الصباح والليل أيضاً، إن تسأل، وتسأل"، وصموئيل من جهة أخرى، يقول أن مبعه تعني أسنان الماشية المؤذية، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "كيف بحث عيساو! وكيف انكشف مكان اختفائه!"، ولكن كيف لنا أن نستنتج من هذا النص؟ كما عبر يوسف عن ذلك: كيف كان عيساو يفتش ويتحرى؟ كيف انكشف مكان كنوزه المخبأة؟ ولماذا لم يتفق راب مع تفسير صموئيل؟ لأنه يعترض هكذا: هل ضمّنت المشنا تعتبر نبعه التي تشير إلى كل شيء مكشوف؟ ولكن في الحقيقة أن نص الكتاب المقدس قد لا يفسر حسب رأي الاثنين (راب وصموئيل). ولماذا لا يتفق راب مع رأي صموئيل؟ إن الثور (الوارد ذكره في المشنا) يشير إلى كل أنواع الأضرار التي يحدثها الثور.

راب يهودا فسر ذلك قائلاً: إن الثور الذي تحدثت عنه المشنا يعني القرن، بينما مبعه يشير إلى الأسنان. وأن ما يسببه القرن من أضرار بصورة متعمدة، هي حالة قائمة بنفسها ولا يمكن ربطها مع حالة أخرى؟ إن الصفات المشتركة بينهم في كل الأحوال هي طبيعة إحداث الضرر. هل من الطبيعي للثور (القرن) أن يُحدث الضرر؟ نعم، إن كان موعاد (مُعاد). وحتى إن كان مُعاد فهل يحدث الضرر دائماً؟ طالما أنه أصبح موعاد فإن الضرر أصبح من عادته. وهل من عادة الرجل أن يحدث الضرر؟ عندما يكون نائماً فهل من طبيعة الرجل أن يتسبب بحدوث الضرر؟ عندما يمد قدميه أو يثنيهما فهذه من عادات الرجل أثناء النوم.

http://www.al-maktabeh.com

لأنهم كانوا تحت سيطرتك... الخ! أوَ ليس زمام أمور الرجل وبدنه هي من الأمور التي تقع ضمن سيطرته؟ أي فكرة تتبع أنت، لاحظ أن كارنا قال: إن المسببات الأصلية للأضرار هي أربعة وأن الرجل هو واحد منها. والآن أليس أن الرجل بحكم بدنه وأفعاله بسيطرته على نفسه؟ لا بد وأنك تقول كما قال الحبر أبّا هو الذي طلب من التناء أن يتعلم، "أن سيطرة الرجل على بدنه هي من خواص الرجل"، من هنا نتعلم أن بدن الرجل يقع تحت سيطرته الشخصية. قال الحبر ماري: قل ربما مصطلح (مَبعاه) يشير إلى الماء الذي يسبب الضرر كما ورد في الكتاب المقدس "كما تشتعل النار المتلاشية، فإن نار (تِبعه) تسبب فوران الماء؟ ورد في نص الكتاب المقدس "النار تسبب الفوران" قال الحبر زبيد: قل أن تبعه تشير إلى النار، كما أن النار تشير إلى فعل مبعه؟ لو كان الأمر كذلك فما هو تفسير المبعه والنار؟ لو أنك تقترح أن الأخيرة هي تفسير للأولى، فإننا بدلاً من أن نقول أن مسببات الأضرار هي أربعة فسيكون لدينا ثلاثة فقط؟

لو أنك تقول أن الثور يشكل نوعين من الأضرار، إذن ما معنى المشنا القائلة: وليس من أي جانب منهما (الثور ومَبعه) فيهما شيء من الحياة؟ فهل هناك حياة في النار؟ مرة ثانية يمكننا القول أن ذلك هو استنتاج وناتج من الجملة القائلة: مثل أولئك الذين يشبهون النار؟

قال الجرجيبا: هنالك أربعة وعشرون أصلاً للأضرار: الدفع المضاعف،الدفع أربعة أو خمسة أضعاف، السرقة، اغتصاب الشيء (سرقة باكراه)، الدليل أو الشهادة الكاذبة، الإغواء، الافتراء، التلويث (التنجيس)، الغش، إفساد النبيذ، إضافة للثلاثة عشر مسبباً للأضرار التي ذكرها الحبر أوشعيا كالمستأجر والمستعير والكفالات المدفوعة وغير المدفوعة... الخ.

في حالة الحيوان الذي رجله أو عين واحدة منه كانت صغيرة، لماذا يعتبر ذلك عيباً قد لحق بالحيوان؟ قلنا أن السبب هو لأن الحيوان يصبح غير طبيعي. إذاً يجب أن ينطبق نفس الشيء على الحيوان الذي له عينان صغيرتان أو كبيرتان جداً؟ والآن هل أنك لا تعترف بأن السبب في الحالة الأولى هو أن الحيوان صروا؟ كلا، أن أقول حقاً أن السبب في اعتبار الحيوان معاباً لوجود عين كبيرة وأخرى صغيرة وأن ذلك يعتبر على غير الصفة الطبيعية التي خلق فيها ذلك الحيوان منذ البداية. كانت هنالك مهتدية وقد أعطاها الأشيرا حيواناً لتسمنه. جاءت أمام رابا، فقال لها ليس هنالك سلطة تهتم بقانون الحبر يهودا عندما قال: إن شراكة الوثني (في الحيوان) فإنها تكون خاضعة لقانون المولود البكر من الحيوان.

كان الحبر ماري ابن راحيل يملك قطيعاً من الحيوانات، وكان متعوداً أن ينقل إلى الوثني ملكية المولود البكر وهو لا يوال في الرحم، أو أنه يحرم ذلك عن طريق الشراكة في عمل الحيوانات ويتوجب عليه أن يعطيها إلى الكهنة. وذلك أدى إلى موت كل قطيع الحبر ماري ابن راحيل.

والآن طالما أنه كان يحرم المشاركة وعمل الحيوان ويعطيهم إلى الكهنة، فلماذا كان ينقل ملكية الحيوان "البكر" إلى الوثنيين؟ كي لا يكون هناك ارتكاب للمعصية وجلب للإثم. إذا كان الأمر كذلك

فلماذا مات كل قطيع الحبر ماري؟ لأنه حرم قطيعه من امتلاك صفة القدسية. قال الحبر راب يهــودا: إنه يستطيع أن يجعل عيباً في الحيوان (الجنين) قبل أن يولد؟ هناك في الحالة الأخيرة، إنه يكون قــد حرم الحيوان من صفة القدسية عندما لم يكرسها كقرابين إلى المذبح ولكنه لم يحرمهــا مــن قدســية ملكيتها من قبل الكاهن. أوَ ترغب أن أقول لك بأن الحبر ماري ابن راحيل كان يعلــم ويــتقن كيفيــة تمرير نقل الملكية إلى الوثني، ولكن نحن نخشى أن يأتي رجل آخر بعد أن عرف بتلك الطريقة فيذهب ويفعل ما فعله الحبر ماري وهو يعتقد أن الحبر ماري ابن راحيل لم يفعل ذلك للحصول علــى أيــة فائدة، عندما نقل الحيازة إلى الوثني، وبذلك قد يكون ارتكب ذنباً ببيع الحيوانات إلى الوثني بدون دراية وحذر.

مشنا: إن كل أحد منهم يحدث الضرر، فإن المنتهك هو (حاب) مسؤول عن ذلك الضرر. الإثــم هو (حاب)! هكذا تكون العبارة؟ قال راب يهودا عن راب "هذا الثناء في المشنا كان من القدس الــذي يتخذ أبسط شكل في الحديث. أن يقدم أفضل ما يملك! قال أحبارنا: (من أفضل ما في حقله ومن أفضل ما في حقل كرومه عليه أن يعط التعويض)، فذلك يشير إلى الحقل المليء بالفاكهة والثمار والكــروم، هذه فكرة الحبر اسماعيل، يقول الحبر عقيبا: إن نص الكتاب المقدس كان يشير إلى أن تلك الأضرار يجب أن يعوض عنها بأفضل ما موجود. وهذا أيضاً ينطبق على الأملاك القدسـية هــل أن الحبــر اسماعيل كان يقصد المتسبب بالضرر عليه أن يدفع الأفضل والأجود في ممتلكاته سواء أكانت جيدة أم رديئة المستوى؟ أجاب الحبر إيدي ابن أبين قائلاً: هذا يحدث إذا كان الضرر حدث مع عدة من أخاديد المحراث ولم يعلم أي أخدود قد حدث فيه الضرر وهل أن هذا الأخدود "المبــذور" هــو الأفضــل أم الأسوأ، في الحالة التي عليه أن يدفع أفضل ما لديه كتعويض عن الضرر.

ما هو سبب فكرة الحبر اسماعيل؟ إن مصطلح "حقل" قد جاء مكرراً في الجملة الأخيرة. التــي وردت في النص وهي تشير إلى وفرة الحقل الذي يمتلكه الشخص الذي تسبب في حدوث الضرر. أما الحبر عقيبا الذي قال أن على المتسبب بالضرر أن يدفع من أفضل ما يمتلكه وهذا ينطبق حتى علــى الأملاك المقدسة المكرسة في خزينة المعبد. ما هي أهمية الجملة الأخيرة؟ إنه من المؤكد أن نفتــرض أنها تشير إلى الحالة عندما ينصح ثور محدد ثور آخر مكرس المعبد، إذ أن الكتاب المقدس ذكر تحديداً (ثور جار الرجل) وهذا ما يستثني حالة الضرر التي تقع على الأشياء المكرسة وتعفي من المسؤولية؟ مرة أخرى إن هذا النص يتعامل مع التعهد الشخصي للمرء بأن يدفع لخزينة المعبد عوضاً عن الضرر الحاصل بمقتنيات الخزينة وهذا ما يؤدي بالقائم على خزانة المعبد أن ينتقي أفضل ما فــي ممتلكــات المتسبب بالضرر.

ولكن كيف يتعامل الشهود ضد القانون عند إدلائهم بشهادة مزورة، وكيف يحكم عليهم القــانون؟ (ولو أنهم قالوا عن الكاهن) نحن نشهد بأن هذا الشخص هو ابن لامرأة مطلقة، أو ابن لامرأة قد أقامت الحليصاه "رفض الزواج" لا يمكننا أن نقول "ليكن الشاهد مكانه" "ابن لامرأة مطلقة" "أو ابن لامرأة قــد

http://www.al-maktabeh.com

أقامت الحليصاه"، ولكن يجب أن يجلد أربعون جلدة بالسوط، لو أن شهود الزور قالوا "نحن نشهد بأن فلان يجب أن ينفى" فلا يمكن أن نقول "يجب نفي هذا الشاهد بدلاً من فلان" بل يجب أن يجلد بالسوط أربعون ضربة، ولو أن الشهود قالوا "نحن نشهد بأن هذا الرجل قد طلق زوجته ولم يعطها حقوق خطبتها"، ومع ذلك فلم يحدث ذلك لحد الآن، فإنهم يقدرون كم بإمكان المرء أن يدفع "الآن" لأجل مهر المرأة على افتراض أنها ستصبح مطلقة أو أرملة، ولكن فيما إذا ماتت المرأة فإن زوجها سيرثها.

ولو قال الشهود: "نحن نشهد بأن هذا الرجل مدين بألف زوز على شرط أن يدفع الدين الذي عليه خلال ثلاثين يوماً". وقال شاهد آخر: "شرط أن يدفع الدين لصاحبه خلال عشرة سنين". فإنهم يقدرون كم يستطيع الرجل أن يدفع الذي تحت يده من الألف زوز، بدلاً من إعادة الدفع خلال ثلاثين يوماً فإنه يدفعه في العشرة السنين".

ولو قال الشهود: "أن الشخص الفلاني هو مدين لصاحبه بمئتين زوز" ثم ظهر بأن هذه الشهادة زائفة، فيجب جلد الشهود بالسوط، وأيضاً يدفعون مبلغ مائتا زوز، طالما أن الانتهاك الذي يجعل الرجل مستحقاً لعقوبة الجلد هو أطول من الانتهاك الذي يجعله مرغماً على دفع التعويض. وهذا رأي الجر مائير أيضاً، أما الحكماء فيقولون: أن الذي يدفع التعويض لا يضرب بالسوط أربعون جلدة.

ولو أن الشاهدين قالا: "إن هذا الرجل مستحق عقوبة أربعين جلدة بالسوط"، ثم ظهرت شهادتهم هذه زائفة فيجب جلدهم بالسوط ثمانين جلدة طبقاً لقانون الكتاب "عليك أن لا تحمل شهادة زور ضد جارك"، وأيضاً طبقاً لقانون الكتاب "ثم عليك أن تفعل به ما أراد أن يفعل بك"، وهذا رأي الحبر مائير أيضاً، لكن الحكماء يقولون: يجب أن يعاقب الشهود بأربعين ضربة بالسوط فقط. ولكن عقوبة المال يمكن أن تقسم بينهم، إذ يتحمل كل واحد من الشهود جزءاً من التعويض وجزءاً من الشهادة الكاذبة، كما يخضع الشهود إلى القانون بحق الشهادة الكاذبة فقط عندما يدلون بالشهادة الكاذبة لأنفسهم. لذا فلوا أنهم قالوا: "نشهد بأن -فلان- قد ارتكب جريمة قتل" فأجابه الآخر: "كيف تشهد بهذا، وأن الذي ارتكب الجريمة (أو الذي قتل) كان معنا في نفس اليوم في المكان الفلاني!" فإنهم لا يعتبرونها شهادة باطلة، ولكن لو قال آخرون "كيف لكن أن تشهد بذلك إذ أنك قد كنت معنا في نفس ذلك اليوم في المكان الفلاني فإنهم يعتبرون شهادة الشهود باطلة ثم يضعونها تحت حكم الموت استناداً لشهادة غيرهم التي أثبتت زيف شهادتهم.

وفيما بعد لو أتى شخص آخر وأثبت بطلان دليل الشهود الآخرين، وجاء آخر وأكد زيف شهادتيهما أيضاً، حتى لو أتى بعد مائتا زوج من الشهود لكي يؤكدوا بطلان ادعاء الذين قبلهم، فيجب وضع الكل تحت حكم الموت بسبب الشهادة الكاذبة.

إن الشهود الكاذبون يضعون تحت حكم الموت بعد صدور الحكم (على المتهم الذي شهدوا ضده زوراً) فقط. كان السادوسيون يقولون: "ليس بعد أن يوضع المتهم ظلماً تحت حكم الموت"، لأنه جاء في النص المقدس: "النفس بالنفس"، فأجابهم الحكماء: ولقد جاء في نص الكتاب أيضاً "ثم عليك أن تفعل

به ما أراد أن يفعل بأخيه"؟ وهذا يعني أن أخيه ما زال حياً، فلماذا قال "النفس بالنفس"؟ هـذا لكـي لا يضع الشهود الكاذبين تحت حكم الموت إلا بعد النطق بالحكم على المتهم (الذي شهدوا ضـده شـهادة زوراً).

واستناداً لشهادة شاهدين أم ثلاثة شهود، يوضع الذي يحكم عليه بالموت تحت هذا الحكم: "كـان هذا نص الكتاب المقدس" فهل يمكن إبطال الإفادة بشهادة شاهدين فقط؟ فلماذا ذكر الكتاب المقدس ثلاثة شهود"؟ وذلك لمقارنة الثلاث شهود بالاثنين، فقد يثبت الثلاثة شهود زيف ادعاء الشاهدين.

يقول الحبر شمعون: لا يمكن وضع الشاهدين تحت حكم الموت إلا إذا ثبت كذب شهادة الاثنين، وهكذا الثلاثة لا يوضعون تحت عقوبة الحكم بالموت. إلا إذا ثبت ببطلان شهاداتهم الثلاث.

وبهذا يرد لدينا السؤال التالي: من أين تعلمنا بأن ذلك ينطبق حتى إذا كان هنالك مائتـا شـاهد؟ يقول الكتاب المقدس "الشهود" وهذا يتضمن جمع الشهود مهما كان عددهم. وإن الشاهد الثالـث الـذي ينضم إلى الشاهدين بشهادة باطلة، فإنه يلاقي نفس حكم الشاهدين، لأنه قد شاركهما بانتهـاك أوامـر السماء، أو أن الذي ينضم إلى شهادة صدق وحق، فكم تكون جائزته ومكافأته وعلى ذلك، فقد شاركهم في تحقيق وتنفيذ الأوامر السماوية!

وباعتبار شهادة الشاهدين تبطل إذا وجد بأن أحد الشهود هو قريب بالنسب (للمتهم أو المدعي) أو كان غير مؤهل للشهادة. فإن شهادة الشهود أيضاً تبطل إذا وجد بأن أحدهم كان من أقربائـه أو كـان غير مؤهل لأداء الشهادة.

لكن أين تعلمنا بأن مثل هذا الحكم قد ينطبق حتى لو كان عدد الشهود مئة شاهد؟ يقـول الكتـاب المقدس: "الشهود" مهما كان عدد الشهود يقول الحبر يوسي: إن ذلك ينطبق في حالة الأحكـام الثقيلـة (حكم الموت) فقط، ولكن في حالات الأحكام البسيطة فيمكن إلغاء الشهادة بوجود الشهود (حتى أولئك الذين هم غير مؤهلين لأداء الشهادة. ولو أن رجلين قد شاهداه (المتهم) من نافذة واحدة، واثنان آخران شاهداه من نافذة أخرى، ورجل آخر في الوسط حذره من تصرفه، فلو كان أحدهما يتمكن من رؤيـة الآخرين، فإنهما (الاثنان) تعتبر شهادتهما شهادة واحدة، وإن لم يتمكن من رؤيتهما معاً، فإن كل شهادة تعتبر شهادة واحدة. وهناك نص للكتاب المقدس يقول: "على لسان شاهدين" وأن السنهدرين لا يسـتمع إلى شهادة من يفسر الشهادة فقط.

وكما تعلمنا لو أن رجلاً هرب بعد صدور الحكم بحقه، ثم عاد وحضر أمام نفس المحكمـة فـلا يجب أن يغيروا الحكم الصادر بحقه. عندما ينهض اثنان فيقولا: "نحن نشهد بأن حكم المـوت الـذي صدر بحقي –فلان– كان قد صدر في المحكمة الفلانية، وكان فلان وفلان هم الشهود "فيجب الحكـم عليه بالموت"، ويجوز للسنهدرين إصدار الحكم سواء في أرض إسرائيل أو خـارج أرض إسـرائيل. يقول الحبر طرفون: لقد كنا في السنهدرين (والحبر عقيبا أيضاً) لم نضع أحداً تحت حكم الموت. قال الحبر شمعون ابن غماليل: كان هنالك تزايد في عدد سفاكي الدماء في إسرائيل.

http://www.al-maktabeh.com

يحكم القانون على هؤلاء الذين يتوجب عليهم الهروب إلى المنفى: لو أن رجلاً قتل نفساً عن غير عمد، لو كان يسوي السطح بواسطة بكرة تتدحرج، وسقطت تلك البكرة على رجل فقتلته، أو أنه يدلي بجرة أو إبريق من السقف فسقط على رجل فقتلته، فإن على الفاعل أن يهرب إلى مكان النفي.

هذا هو القانون العام: إن الذي يسبب الموت (لشخص ما) بصورة غير معتمدة، عليه أن يهـرب إلى مكان النفي أما إذا حدث ذلك عمداً فلا يتوجب عليه الذهاب إلى النفي. ولو أن حديد الفـأس قـد انزلق عن المقبض فقتل رجلاً، فإن الحبر يقول: لا حاجة أن يذهب الفاعل إلى النفي. ولكن الحكمـاء يقولون: يجب أن يذهب إلى المنفى. يقول الحبر إليعيزر ابن يعقوب: لو أنه بعدما ترك الحجـر يـد الرجل (الرامي)، قدم الرجل الثاني رأسه لتلقي الحجر، فإن الشخص الرامي لا يعتبر مذنباً أما لو أنـه رمى حجراً في فناء داره فقتل شخصاً، فلو كان الرجل الذي تلقى الضربة مسموح له بالدخول هنـاك، فإن على الرجل الرامي أن يذهب إلى النفي، ولكن لو لم يكن مسموحاً له بالدخول إلى فناء الدار. فإنه ليس على الرجل الرامي أن يذهب إلى النفي.

يقول آبا شاؤول: بما أن تقطيع الحطب يعتبر تصرفاً إرادياً واختياراً حراً، فإن قانون القتل غيـر العمد ينطبق على كل تصرف تم إرادياً، ويستثنى من ذلك الأب الذي يضرب ابنه بشـدة، أو الأسـتاذ الذي يعاقب تلميذه، أو وكيل المحكمة.

وفي بعض الأحيان قد يتوجب على الأب الهروب إلى المنفى بسبب ابنه، والابن بسـبب أبـوه أيضاً كذلك.

إن الكل يجب أن يذهبوا إلى المنفى بسبب قتلهم الإسرائيلي، والإسرائيلي عند قتله هؤلاء يـذهب إلى المنفى، ما عدا الغريب المقيم. ولا يتوجب على الغريب المقيم في البلاد أن يذهب إلى النفي إلا إذا قتل غريب آخر مثله.

والرجل الأعمى لا يذهب إلى المنفى، وهذا رأي الحبر يهودا، أما الحبر مائير فيقول: يجـب أن ينفى الأعمى أيضاً. وهذا هو القانون العام: بالإمكان القول؛ إن كل من يقال عنه "إنه قتل عمداً، فـلا يجب عليه أن يذهب إلى المنفى، وكل ومن يقال عنه "إنه لم يقتل عمداً"، فإنه يتوجب عليه الهروب إلى منفاه.

مشنا: الأشخاص الذين ينفون من بلادهم يذهبون إلى مدن اللجوء، وهذه المدن هي: المدن الثلاث ما وراء الأردن، أو ثلاث في بلاد كنعان، وكما ورد في نص الكتاب المقدس "عليك تعيين ثلاث مدن ما رواء الأردن، وثلاث مدن أخرى في أرض كنعان". وتكون الطرق جـاهزة ومرتبطـة إحـداهما بالأخرى كما جاء في النص "يجب عليك تهيئة الطرق وتقسيم حدود بلادك"، وكانوا يعينون له اثنـان من ذوي الخبرة من طلبة الحكماء، فإذا أراد أحدهما الثأر من المتهم، فعليهم أم يكلموه وينصحوه.

ويقول الحبر مائير: حتى القاتل غير المتعمد يمكنه أن يتحدث لصاحب الثأر الذي جاء للانتقـام منه، فقد ورد في النص "هذه هي كلمات القاتل غير المتعمد".

جمارا: يقول الحبر يوسي ابن يهودا: قبل ذلك الوقت كان القتل غير العمد والقتل كلاهما يـذهب إلى مدن اللجوء وكانت المحكمة ترسل في طلبهم هناك. وكان الذي قد حكمت عليه المحكمة بـالموت فإنه تضرب عنقه، والذي لم يحكم عليه بالموت فإنه يطلق سراحه، والذي يحكم عليه بالنفي فإنه يعوده إلى مكانه فيما بعد. إذا مات الكاهن الأعظم، سواء أكان مدهوناً بالزيت للأغراض الدينية، أو كان قـد خصص لعدة من الثياب، أو كان قد أكمل الكهنوتية، فإنه يحتم على قاتله (عن غير عمد) أن يعود إلى مدن اللجوء.

ولو أن حكماً صدر بحق شخص بإبعاده إلى المنفى ولم ينفذ هذا الحكـم بعـد، ومـات الكـاهن الأعظم، فتم تعيين كاهن آخر محله، ثم نفذ الحكم بحق المتهم، فإن عليه العودة إلى مدن اللجوء لكـن بعد موت الكاهن الثاني فقط. ولو أن الحكم قد نفذ بحق المتهم ولم يكن هنالك أكبر، أو أن أحداً قد قتل الكاهن الأعظم، أو أن الكاهن الأعظم قد قتل أحداً ما. فلا يجوز له أن يعود من مدينة النفي أبـداً، إذ يجب أن يكون المنفى هو مقره وفيه موته وأن يدفن هناك. وبما أن المدينة تهب المـأوى فـإن كـل (مسافات) حدود السبت تعطي المأوى أيضاً.

لو أن القاتل (غير العمد) قد ذهب أبعد من حدود السبت (٢٠٠٠ كيوبتس) فوجده صاحب الثـأر، فإن الحبر يوسي الخليلي يقول: إنه من حق صاحب الثأر ورجال آخرون أن يقتلوه. ويقـول الحبـر عقيبا: إن صاحب الثأر له الحق بذلك، والرجال الآخرون هم غير مذنبون إذا قتلوه.

لو أن رجلاً قتل رجلاً آخر بداخل المدينة نفسها فيجب عليه أن يهرب إلى المنفى وأن ينتقل مـن جزء من المدينة إلى جزءها الآخر، أما فرد قبيلة اللاويفيحق له أن ينتقل من مدينة إلى مدينة أخـرى. وفي حالات متشابهة، لو أن القاتل هرب إلى المنفى، وقد أراد أهل المدينة أن يرفعوا من شأنه ويعلوا منصبه فيجب أن يقول لهم: "أني قاتل غير متعمد"، فإن قالوا له "إنه من أقل ما يمكننا فعله هو أن نرفع من شأنك" فعليه أن يتقبل هذا التكريم منهم. فلقد جاء في نص الكتاب "كانت هذه كلمات القاتل"، ويجب أن يرفعوا إلى اللاويين أجورهم وهذا رأي الحبر يهودا، لكن الحبر مائير يقول: لا يتوجب عليهم دفع أجور إلى اللاويين.

هؤلاء الأشخاص هم يتم جلدهم بالسوط: الذي يواقع أخته، أخت أمه، أخت زوجته، زوجة أخوه، زوجة عمه (أخا أبيه)، أو الذي يواقع امرأة وهي حائض، الكاهن الأعظم الذي يتزوج مـن أرملـة، الكاهن العادي الذي يتزوج من امرأة كانت مطلقة أو قد أقامت الحليصاه (مع أخ زوجهـا المتـوفى). الإسرائيلي الذي يتزوج ابنة زنا أو الوثنية، أو ابنة الإسرائيلي التي تتزوج من ابن زنا أو وثني.

لو أن امرأة كانت أرملة وهي مطلقة أيضاً (وتزوجها الكاهن الأعظم) فإنه يكون قد ارتكب إثمين، لو كانت امرأة مطلقة وأقامت الحليصاه أيضاً (فتزوجها الكاهن العادي) فإنه يكون قد ارتكب إثماً واحداً فقط.

http://www.al-maktabeh.com

وهؤلاء أيضاً يخضعون لعقوبة الجلد بالسوط: الشخص النجس (على غير طهارة) والذي يأكل من الأشياء المقدسة، الذي يدخل إلى حرم المعبد وهو على غير طهارة، الذي يأكل السمن أو الدم، أو يأكل الفضالة أو المرفوض من القرابين، أو القربان الذي أصبح نجساً، أو القربان المذبوح والمقدم خارج المعبد، أو الذي يأكل ما تم تخميره خلال عيد الفصح، أو الذي يأكل أو يأتي بأي عمل خلال يوم التكفير (الغفران)، أو الذي يحضر زيت التدهين أو البخور، الذي يأكل جيفة أو لحم الحيوان الذي أصبح غير مناسب كقربان، أو يأكل من الحشرات أو الحيوانات الزاحفة، الذي يأكل المحصول الذي لم يؤخذ منه الزكاة (العشر) أو المحصول المخصص الذي لم يتم تحريره.

لو أن رجلاً أكل من الثمار الأولى قبل أن يتلو عليها الإقرار، أو أكل الأشياء الأكثر قداسة خارج ستائر الهيكل، أو أكل الأشياء الأقل قدسية أو محصول العشر الثاني خارج جدار المعبد أو أنه كسر عظم قربان عيد الفصح الطاهر، فعلى هؤلاء تنطبق عقوبة الأربعين جلدة بالسوط. ولو أن رجلاً أخذ أم الحيوان الداجن ووليدها فإن الحبر يهودا يقول بشأنه: يعاقب بأربعين جلدة بالسوط. وهذا ليس عليه أن يترك الأم لتذهب. لكن الحكماء يقولون: لكن الحكماء يقولون: عليه أن يخلي سبيل الأم وثم لا يستحق عقوبة الأربعين ضربة بالسوط. وهذا هو القانون العام: عند انتهاك أي من الأوامر السلبية (لا تفعل) والتي تحتمل الكثير من الأوامر المتعلقة فلا ينطبق عليها حكم العقوبة بالجلد أربعين ضربة بالسوط.

ولو أن رجلاً صنع صلع في رأسه أو حول زوايا رأسه، أو أنه نتف الشعر من زوايا رأس لحيته أو قطع (مزق) أي شيء من أجل الميت فإنه يخضع لعقوبة أربعين جلدة بالسوط. وإن قص شعر الرأس يعرض فاعله إلى العقوبة على حساب إثمين قد ارتكبهما، وإن قص شعر الرأس من الجانبين، وقص شعر اللحية تستوجب العقوبة على حساب كل جانب من الرأس، والآخر على حساب ما تحت الرأس على اللحية.

قال الحبر إليعيزر: لو أنه قد قص شعره كله مرة واحدة فإنه يكون قد ارتكب إثماً واحداً.

ولو أن رجلاً نقش على جلده (بشرته) كتابة بالوخز فإنه قد ارتكب إثماً يستحق العقوبة، لو أنه قد كتب على بشرته ولكن دون حفرها بالوخز فإنه لا يكون آثماً، لكنه فقط يكون آثماً إذا كان قد حفر الكتابة على جسمه واستعمل الحبر أو أصباغ العين أو أي شيء يجعل علامة دائمة على جسمه.

أما الحبر شمعون بن يهودا فيقول: لا يكون آثماً إلا إذا كتب على جسمه اسم أحد الآلهة. لو أن الرجل أصبح نجساً بملامسته للميت خلال النهار، فإنه يكون آثماً لسبب واحد وهو: مس الميت، ولو قالوا لهم بتكرار "لا تجلب النجاسة على نفسك"، "لا تتنجس" ومع هذا فعل ما يجعله نجساً فإنه يكون آثماً على كل مرة يتنجس فيها. ولو أن رجلاً ارتدى ثوباً من أنواع شتى (من الخيوط والقماش) وعلى طول ذلك اليوم، فإنه يكون آثماً لسبب واحد وهو الرداء، أما لو أنهم قالوا له مراراً "لا تلبسه!"، "لا تلبسه!" لكنه خلعه ثم عاد وارتداه مرة أخرى، فإنه يكون آثماً عن كل مرة يرتدي فيها ذلك الرداء.

وكما تعلمنا من الأحبار، لو أن الناذر قد شرب النبيذ طوال النهار فإنه يكون آثماً لمرة واحدة، أما لو قالوا له مراراً: لا تشرب!"، "لا تشرب!" ومع ذلك استمر في الشرب، فإنه يكون آثماً عن كل مـــرة يحذرونه فيها. ويمكن للرجل الثمانية، لو كان قد حرث الأرض بواسطة الثور أو الحمار والذي كان قد خصص والأنواع المختلفة في حقل الكروم وفي السنة السابعة يوم العيد، أو أنه كان كاهنـــاً أو نـــاذراً وفي مكان نجس كان تواجده.

يقول حنانيا بن حاكينا: يجوز له أكثر من ذلك. أن يلبس الرداء المخلوط (من الكتان والصـــوف) قالوا له: إن هذا لا يأتي ضمن نفس الطبقة من المحرمات فأجابهم قائلاً: وليس كونه ناذراً يقع بـــنفس هذه الطبقة من المحرمات أيضاً!.

ولكن كم ضربة بالسوط يعاقب الذي صدر الحكم بحقه؟ أربعون سوطاً إلا واحداً (تسع وثلاثـــون ضربة بالسوط) كما جاء في نص الكتاب المقدس "ما يقارب الرقم أربعون" وهذا يعني أن العدد يقترب الأربعين وليس أربعون. أما الحبر يهودا فيقول: بل يجلد أربعون جلدة كاملة وأين تضـــاف الضـــربة الأربعون؟ بين الكتفين.

عندما يخمنون عدد الضربات بالسوط التي بمقدور المذنب تحملها أن يكون الرقم مقســماً علـــى ثلاثة، لو أنهم خمنوا بأنه يستطيع أن يتحمل أربعون ضربة إلا واحدة وعندما يضربونه بالسوط وظهر أنه قد تحمل جزءاً منها فقط، فإنهم يقولون: "إنه لا يتحمل أربعون جلدة إلا واحدة" لذلك فإنهم يعفونـــه من الباقي.

لكن كيف يضربونه بالسوط؟ إنهم يشدون كلتا يديه إلى دعامة، على جانب، ثم إن رئيس القـــداس يبسط عليه ردائه، فإن تمزق خلال عملية الجلد فقد تمزق، ويدعون صدره مكشوفاً. توضـــع صـــخرة بالقرب من المذنب يقف عليها رئيس القداس وبيده سوط من جلد العجل مطويـــة لتكـــون مضـــاعفة الشرائط، وهنالك سوطان من جلد الحمار مربوطة مع جلد العجل، وتكون مسافة قبضة السوط بمقدار شبر وعرضها شبر واحد، ويجب أن تصل نهايتها إلى سرته، وإنه يضربه ثلث عدد الســياط علـــى صدره وثلاث الضربات يتلقاها على ظهره، ولا يجوز أن يضربه وهو واقف أو جالس، ولكـــن فقـــط عندما يكون حني إلى الأسفل، وإن الذي يقوم بالضرب بالسوط، يتوجب عليه أن يضرب بالسوط بيـــد واحدة وبكل ما أوتي من قوة.

والقارئ يقرأ "لو أنك لا تراقب ما تفعل... فإن الرب سيجعل جلـــداتك رائعـــة وكـــذلك جلـــدات ذريتك..." ثم أنه يعود مرة أخرى إلى بداية النص. ولو أن المذنب مات تحت يدي الجلاد فإن الجـــلاد معفي من أية مسؤولية. أما لو أنه قد زاد عليه ضربة واحدة فمات، فإن الجلاد يذهب إلى المنفى. ولو أن المذنب (خلال ضربه بالسوط) قد توسخ بالغائط أو البول فإنه يعفى من بقية الضرب، يقول الحبـــر يهودا: يعفى الرجل من بقية الجلد بالسوط إذا اتسخ بالغائط، أما المرأة فتعفى إذا اتسخت بالبول عنـــد جلدها بالسوط.

http://www.al-maktabeh.com

إن كل الذين يطبق بحقهم حكم الاستئصال (الموت)، إن تمت معاقبتهم بالضرب بالسوط فلا ينطبق عليهم حكم الاستئصال. فلقد ورد في الكتاب "وإن أخاك سيكون مرده إليك"، أي أنه عندما يضرب بالسوط فإنه بذلك يخسر نفسه، فكم سيكون قد استعاد إذا أنجز واجباً دينياً واحداً.

ويقول الحبر شمعون بن رابي: بل يقول الكتاب: "فقط كن واثقاً من عدم أكلك للدم، لأن الدم هو الحياة"، فلو أن الرجل حفظ نفسه بعيداً عن الدم (الذي تمقته نفس الرجل) فإنه يتلقى مكافأته، فكم ستكون مكافأته إذا منع نفسه عن السرقة والظلم، فإنه سيحصل على الإحسان لنفسه ولأجيال أجياله وإلى نهاية كل الأجيال!.

لقد أراد الرب الرحيم تبارك هو أن يمنح الحسنات لإسرائيل لذلك فقد زاد لهم بسطة العلم والشريعة "واجعلوها ذات رفعة".

وكلما يكون هنالك معرفة للشخص بعدم طهارته منذ البداية ومعرفته في النهاية. ولكن مع حالة عدم الوعي منه خلال وقت ارتكابه للجرم، فإن العنزة التي يرش مدها خلال قدس الأقداس، ثم يوم التكفير الذي يتوقف الحكم حتى يتعرف على ذنبه، ثم يأتي بقربان الصعود والنزول، أما لو لم يكن هنالك علم (بعدم الطهارة) في بداية العمل، ولكن كان هنالك علم في نهايته، فإنه بالإمكان الحصول على الغفران في يوم التكفير، وذلك برش دم العنز (القربان) خارجاً (في المذبح عند ساحة المعبد) وأيضاً يحصل على الغفران في يوم التكفير.

لو لم يكن هنالك أي علم بعدم الطهارة في البداية ولا في النهاية، فيجب تقديم ذكر العنز كقربان للذنب في الأعياد الثلاثة وعند رؤية الهلال ليحصل على الغفران، وهذا رأي الحبر يهودا. أما الحبر شمعون فيقول: إن العنز الذي يقدم كقربان هو كافٍ للحصول على الغفران، ولكن ليست القرابين التي تقدم عند رؤية الهلال.

كان الحبر شمعون دائماً يقول: إن قربان العنز الذي يقدم عند رؤية الهلال يعطي الغفران للشخص الطاهر الذي يأكل من شيء غير طاهر، والقرابين التي تقدم في الأعياد الثلاث فإنها تعطي الغفران إذا لم يكن هنالك علم بعدم الطهارة سواء في البداية أو نهاية الإثم، والقرابين التي تقدم في يوم التكفير فإنها تعطي الغفران إن كان هنالك عدم علم في البداية، ولكن في وجود العلم في النهاية.

قال الحبر شمعون بن يهودا: إن قرابين العنز التي تقدم عند رؤية الهلال فإنها تعطي الغفران للطاهر الذي أكل شيئاً نجساً؛ والقرابين المقدمة في الأعياد الثلاث فإنها تتغطى وتفوق بقية القرابين التي تعطي الغفران للطاهر الذي يأكل النجس، أو عند عدم وجود العلم بالطهارة سواء في بداية ارتكاب الذنب أو في نهايته.

لقد سألوا الحبر شمعون قائلين: هل يجوز تقديم القربان المعين لوقت معين في غير موعده؟ فأجاب: نعم، فقالوا له: لو كان الأمر كذلك فإن قرابين يوم التكفير يمكن تقديمها عند رؤية الهلال، ولكن كيف تقدم قرابين رؤية الهلال في يوم التكفير؟ فأجاب: إن كل القرابين يؤتى بها ليحصل على

مكتبة المهتدين الإسلامية

الغفران بشأن ذنب عدم الطهارة التي تحدث في المعبد أو عند أكل الأشياء المقدسة مع عدم طهارة الشخص الآكل.

هنالك أربعة من حالات عدم الطهارة التي تحصل في المعبد أو عند أكل الأشياء المقدسة عن عمد، فيمكن الحصول على الغفران عند رش دم العنز عند قدس الأقداس، وفي يوم التكفير، ولكل بقية المعاصي سواء أكانت متعمدة أو غير متعمدة، عن وعي أو عن عدم وعي، وسواء أكانت ذنوب عقابها الموت على يد المحكمة أم على يد السماء فإن كبش الفداء أو قربان الحرق سيهب الغفران لكل هذه المعاصي.

كما إن القرابين تهب المغفرة على حد سواء أكان العصاة إسرائيليون أم كهنة أو الكاهن الذي دهن نفسه بالزيت. بم يختلف الإسرائيلي عن الكهنة والكاهن الأعظم؟ فقط في حالة دم العجل فإنه يعطي الغفران للكهنة عند عدم طهارتهم داخل المعبد، وأشيائه المقدسة. ويقول الحبر شمعون: كما أن دم العنز الذي يتم إراقته في قدس الأقداس يهب الغفران للإسرائيليين، فكذلك دم العجل يهب الغفران للكهنة.

لكن العلم بعدم الطهارة هو على نوعين، وهو في الحقيقة أربعة أنواع، فلو أن رجلاً أصيب بعدم الطهارة وهو يعلم ذلك، ثم إنه نسي حالة عدم الطهارة التي هو عليها بالرغم من أنه كان منتبهاً لما يأكله من الطعام المقدس أو أن قدسية ما يأكله كانت قد نسيت عنده بالرغم من أنه كان منتبهاً لعدم الطهارة التي هو فيها، أو أن ذلك الرجل قد نسي الاثنين ثم إنه فيما بعد أكل من الأشياء المقدسة ولم يعلم بأنه قد ارتكب معصية، ولكنه بعدما أكلها تبين له أنه كان قد عصى، فإنه ملزم بتقديم قربان الصعود والنزول. لو أنه قد أصابته عدم الطهارة وهو يعلم ذلك، ثم نسي أنه على عدم الطهارة على الرغم من أنه كان منتبهاً لقدسية ما يأكله أو لقدسية المعبد، وقد نسي فيما بعد فدخل المعبد فإنه ملزم بتقديم قربان الصعود والنزول. لذلك فإن كل الحالات تعامل على سواء، سواء أكان الرجل قد دخل إلى ساحة المعبد أو إلى أي مكان كان قد أضيف إلى ساحة المعبد، طالما أن تلك الأماكن لم تضف إلى المدينة المقدسة أو إلى ساحات المعبد، ما عدا قرار الملك أو النبي أو المجلس الأعلى المتشكل من أحد وسبعون حاكماً، أو جلب قرابين للشكر مع الأناشيد.

كما ويعتبر قربان الشكر الأقرب إلى المحكمة يجب أن يأكله الكهنة، وأن قربان الشكر الأبعد يجب أن يتم حرقه. وبالعودة إلى موضوع الطهارة؛ فلو أن رجلاً أصابته عدم الطهارة في ساحة المعبد، وقد نسي بأنه غير طاهر، فبالرغم من أنه كان منتبهاً بأنه الآن داخل المعبد؛ أو أنه نسي أنه داخل المعبد بالرغم من أنه كان منتبهاً أنه على حالة من عدم الطهارة، أو إذا كان قد نسي الاثنين وقد قام بالسجود أو أنه بقي ساجداً لفترة طويلة، فإنه يكون ملزماً بتقديم قربان الصعود والنزول.

http://www.al-maktabeh.com

لو أنه قد أصابته عدم الطهارة وهو يعلم ذلك، ثم نسي أنه على عدم الطهارة على الرغم من أنه كان منتبهاً لقدسية ما يأكله أو لقدسية المعبد وقد نسي فيما بعد فدخل المعبد فإنه ملزم بتقديم قربان الصعود والنزول.

فما هو الأمر الإيجابي الخاص بالحائض؟ لو أن رجلاً كان قد واقعها عندما كانت طاهرة، ثم أنها قالت له: "لقد أصبحت نجسة"، ثم إنه انسحب عنها، فإنه لا يزال مسؤولاً عن المعصية طالما أنه قد استفاد بالقذف والإدخال يقول الحبر إليعيزر: "يجب إخفاء الأشياء الزاحفة عنه" هذا النص يعني بأن الأشياء الزاحفة قد تجعله مذنباً إذا نسي أنه لامسها ولكن لا يصبح مذنباً إذا نسي أنه في المعبد.

يقول الحبر اسماعيل: "يجب أن تختفي... يجب أن تختفي" قد ذكرت مرتين في النص وذلك لتؤكد بأنه أصبح مذنباً مرتين؛ بسبب عدم الطهارة وبسبب المعبد الذي كان قد نسيهما معاً. يقول الحبر اسماعيل: إن اليمين (القسم) على نوعين، وهو في الحقيقة على أربعة أنواع، مثلاً (أقسم بأن آكل) أو (أقسم بأنني سوف لن آكل)، أو (أقسم بأن الذي أكلته) أو (الذي لم آكله).

فلو كان الرجل قد قال: "أقسم بأنني سوف لن آكل" فأكل شيئاً، فإنه قد ارتكب الذنب وهذا رأي الحبر عقيبا. قالوا للحبر عقيبا: "لكننا علمنا بأن الشخص يكون آثماً إذا أكل شيئاً غير طاهر، وهذا يعني إنه كان آثماً إذا أكل ما حجمه بمقدار الزيتونة. فقال الحبر عقيبا مجيباً: في حالة أخرى وجدنا أن الرجل ملزماً بتقديم القربان بسبب نطقه بالكلام فقط.

لو أن الرجل قال: "أقسم بأنني لن آكل" ثم أنه أكل وشرب، فإنه يكون مذنباً بسبب الأكل فقط (وليس الشرب أيضاً).

لو أنه قال "أقسم بأني سوف لن آكل" ثم أنه أكل من خبز القمح ومن خبز الشعير، فإنه يكون مذنباً بسبب أكله الخبز، (عموماً ولا يكون مذنباً لكل صنف من الخبز). ولو أنه قال: "أقسم بأني سوف لن آكل خبز القمح أو خبز الشعير" ثم أنه أكل من جميع أنواع الخبز، فإنه يكون مسؤولاً عن كل نوع أكله من الخبز. ولو أنه قال: "أقسم بأني سوف لن أشرب" ثم أنه شرب من عدة أنواع من السوائل، فإنه يكون مذنباً فقط بسبب الشرب، وليس الأنواع ولكنه لو قال: "أقسم أني سوف لن أشرب النبيذ أو الزيت أو العسل" ثم أنه شرب منها كلها، فإنه يكون مذنباً عن كل نوع قد شربه. لو أنه قال: "أقسم بأني سوف لن أكل" فأكل طعاماً غير مناسب للأكل أو شرب من السوائل مما هو ليس مناسباً للشرب، فإنه لا يكون مذنباً، لو أنه قال: "أقسم بأنني سوف لن آكل" ثم أنه أكل من الجيفة، أو من لحم الحيوان المحرم، أو من الأشياء الزاحفة، فإنه يكون قد ارتكب ذنب الحنث باليمين، لكن الحبر شمعون لا يعتبره مذنباً.

إن كل الأشياء التي أقسم (حلف) عليها الشخص تعتبر سواء، إن أقسم على شيء يعود إليه أو شيء يعود إلى الآخرين، وسواء أكان بينها شيئاً مادياً، أو لم يكن بينها شيئاً مادياً. فهكذا يكون الأمر سيان إذا قال: "أقسم بأني سأعطي هذا إلى ذلك الشخص" أو "سوف لن أعطي هذا إلى ذلك الشخص"

البائع أن يؤدي اليمين بأن الخادمة حملت وهي عنده. واستناداً لرأي الحبر راباه ابن الحبر هونا الذي قال: في الحقيقة أن سيماشس قد أعطى حكمه حتى وإن كان الطرفين متفقان في التعبير: ولماذا يتوجب على المالك أن يؤدي اليمين؟ فإنهما بالتأكيد سيتقاسمان!- يعترف سيماشس على أن المالك يجب أن يؤدي اليمين عندما يكون اليمين ضرورياً حسب تشريع الكتاب المقدس، وهذه الظروف هي في حالة أن المالك كان قد قطع يد الخادمة، وبالاتفاق مع رأي وتفسير رابا.

مشنا: لو أن أحداً باع أشجار الزيتون من أجل أخشابها، وأن تلك الأشجار كانت تحمل أقل من ربع لوغ [من الزيت] لكل سيعه [من الزيتون] فإن الأشجار تكون للمشتري ولكن لو كانت الأشجار قد حملت زيتوناً فيه ربع لوغ من الزيت لكل سيعه [من الزيتون]. فإن أحدهما [هذا الزيتون]"، ويدعي الآخر [البائع] "إن أرضي هي السبب في إنتاج الثمر"، فإنهما يتقاسمان المنتوج. لو كان النهر قد كنس زيتون الرجل وأشجاره فاستقرت في حقل جاره [وهناك أنتجت الأشجار ثمار الزيتون] فادعى أحدهما "إن أشجار الزيتون خاصتي هي التي أنتجت الثمر"، في حين ادعى الآخر" إن أرضي هي التي تسبب في إنتاج الثمر"، فإنهما يتقاسمان المنتوج.

جمارا: ماذا عنى بذلك؟ لو أنه اشترط عليه "اقطع الأشجار حالاً، عندئذٍ حتى لو كان الزيت المنتج هو أقل من ربع لوغ لكل سيعه، فإنها تكون ملكاً لصاحب الأرض؛ بينما إذا اشترط عليه "اقطع الأشجار في أي وقت تشاء"، فحتى لو كان الزيت بمقدار ربع لوغ، فإنها يجب أن تكون ملكاً للمشتري؟- إنه من الضروري أن ينص على ذلك الحكم إن لم يكن هنالك شرطاً وضع بينهما، في حالة أن يكون هنالك أقل من ربع لوغ، فإنه لا يهتم لذلك أما إذا كان هنالك مقدار ربع لوغ من المحصول، فإن الناس تهتم به.

قال الحبر شمعون ابن بازي: إن هذا الربع لوغ المنصوص عليه هو يخص المصروفات.

لو كان النهر قد كنس أشجار زيتون الرجل. قال عولاً باسم ريش لاخش: لقد نص على ذلك الحكم فقط في حالة قلعه الأشجار مع كتلة التراب [الحاوي على الجذور]، وبعد ثلاث سنين [على كنسها بماء النهر]، فإنها كلها تعود إلى مالك الأشجار، إذ أنه يستطيع أن يقول له [مالك الأرض] "هل قمت أنت بزراعتها، وهل يمكنك أن تأكل من ثمرها خلال ثلاث سنين"؟ ولا يستطيع الآخر أن يجيبه "إذا كنت قد زرعتها، فيحق لي الاستمتاع بالفائض بعد ثلاث سنين، بينما أنت تشاركني فيها الآن"؟ ولكن عندما جاء رابين قال باسم ريش لاخش: هذا الحكم حسن لو كانت الأشجار قد اجتثت سوية مع كتلة التراب، وخلال ثلاث سنين؛ ولكن بعد ثلاث سنين، فإن الأشجار كلها تكون ملكاً لصاحب الحقل. لأنه يستطيع أن يقول له "هل أنا زرعتها بنفسي، ألم أكن أتمتع بالفائض منها بعد ثلاث سنين؟".

ولكن لماذا لا يجيبه قائلاً "إذا زرعتهم بنفسك، فإنك لا تستطيع أن تتمتع بأي شيء إطلاقاً خلال ثلاث سنين، بينما تشاركني بالنصف!"- لأنه يستطيع أن يتراجع ويقول "إذا أنا زرعتها، لكانت أشجاراً صغيرة ولكنت أزرع تحتها الخضار والبخر".

قال أحد التناء: لو أنه قال "أرغب في أن آخذ أشجار الزيتون خاصتي"، فلا يستمعون له، لماذا؟- قال الحبر يوحنان: أن الفلسطيني يستطيع حراثة وفلاحة أرضه جيداً. وقال الحبر إرميا: يحتاج إلى أستاذ بارع في تلك الإجابة. ولقد تعلمنا: لو أن أحداً دخل حقل جاره وأنبت فيه دون أخذ الرخصة منه [من جاره]. قال راب: يجرى تخمين لما أنبته، وأنه في خسران وقال صموئيل: نحن نقدّر ما سيدفعه الشخص لإنبات مثل ذلك الحقل. وقال الحبر بابا: لا جدال في ذلك، فإن صموئيل يشير إلى الحقل المناسب للزراعة أما راب، فإنه كان يشير إلى الحقل غير المناسب لزراعة الأشجار.

ولقد تعلمنا: لو أن شخصاً دخل إلى خربة جاره، فبناها وعمرّها، [دون إذن] ثم قال "أريد أحجاري وأتعابي". يقول الحبر نحمان: يجب أن يلبى طلبه. أما الحبر شيشت فيقول: لا يلبى طلبه.

قال الحبر يعقوب باسم الحبر يوحنان: في حالة البيت، فإن طلبه لا يؤخذ ولا يلبى، أما في حالة الحقل، فيجب أن يلبّوا طلبه. ولماذا يختلف الأمر في حالة الحقل؟- لأجل الزراعة والفلاحة في فلسطين. وقال آخرون: لأنه أدخل تحسينات على التربة عندما زرعها. وأين يختلف الرأيان؟- فيما يتعلق بـ دياسبورا.

مشنا: لو أن أحداً أجّر منزله لجاره في الشتاء، فلا يجوز أن يستره منه منذ وقت الاحتفال وحتى عيد الفصح. أما لو أنه أجرّه في الصيف فإنه لا يستطيع أن يسترده لمدة ثلاثين يوماً. أما في المدن الكبيرة، سواء في الصيف أم في الشتاء، فإن الفترة هي اثنا عشر شهراً، أما بالنسبة للدكاكين [المحال التجارية] سواء في المدن الصغيرة أم الكبيرة، عليه أن يخليها في ظرف اثنا عشر شهراً قال الحبر شمعون ابن غماليل: بالنسبة للمخبز ومحل الصباغة، فإن فترة الإخلاء هي ثلاث سنين.

جمارا: لماذا يختلف الأمر في الشتاء؟ لأن الرجل عندما يؤجر بيتاً في الشتاء فإنه يؤجره لكل فترة الشتاء! ولكن، ألا ينطبق ذلك على الصيف أيضاً، فإنه إن استأجر بيتاً فهذا يعني أنه أجرّه لكل الصيف؟- أما بالنسبة للشتاء فهذا هو الفصل الذي لا تتواجد فيه منازل للإيجار. إذن لنأخذ الجملة الثانية: ولكن في المدن الكبيرة، سواء في الصيف أم في الشتاء، فإن الفترة هي اثنا عشر شهراً، لذا فلو أن هذه المدة انتهت في الشتاء، فإنه يستطيع أن يطرده من المنزل- ولكن لماذا، طالما أنه لا توجد منازل للإيجار في الشتاء؟- قال راب يهودا: هذا يشير إلى الملاحظة التي يجب إعطاؤها، وهذا ما علمته المشنا: لو أن أحداً أجّر بيته إلى جاره دون ذكر مدة محددة، فلا يجوز له أن يطالبه بالإخلاء في فصل الشتاء [لو أن السنة انتهت في الشتاء] بين الاحتفال وعيد الفصح، إلاّ إذا أنذره قبل ذلك [في

http://www.al-maktabeh.com

الصيف] بثلاثين يوماً قبل الصيف. وعندما يحدد الحكماء فترة ثلاثين يوماً أو اثنا عشر شهراً، فهذا يتعلق بمدة الإنذار، وعلى أن يخبره مالك الدار أو الأرض بأنه سوف لن يجدد الإيجار عند انتهاء المدة المقررة. لأن المستأجر يستطيع أن يحتج عليه "هل أخبرتني، فإني كنت أبحث عن محل أفضل منه".

حدث ذات مرة وأن رجلاً اشترى قارب تحميل محمل فيه النبيذ، ولم يجد مكاناً يخزنه فيه، فسأل امرأة "هل لك مكان تؤجريه"؟ فأجابت: كلا. لذلك ذهب وتزوجها، فأعطته مكاناً للخزن.

ثم ذهب إلى البيت وكتب لها ورقة الطلاق وأرسلها لها. فذهبت واستأجرت عمالاً لحمل النبيذ، وطرحته في الشارع.

قال الحبر هونا ابن الحبر يوشع "مثلما فعل، هكذا يُفعل به، وأن جزاءه يرتد على رأسه"، ويمكنها أن تقول له "أستطيع أن استأجره لأي شخص، إلاّ أنت، لأنك تبدو لي كالأسد يتهيأ للكمين".

قال الحبر شمعون ابن غماليل: بالنسبة للمخبز ومحل الصباغة، فإن المدة تكون ثلاث سنين، لقد تعلمنا: لأن لهم ديون وقروض كبيرة عند الناس.

مشنا: لو أن أحداً أجّر داره لصاحبه لمدة سنة واحدة، وكانت السنة تقويمية فإن هذا الإدخال السنوي يكون في صالح المستأجر ولو كان قد أجّر له الدار بالدفع الشهري، وقد دخلت السنة، فإن الشهر يكون من حصة صاحب الدار لقد حدث ذات مرة في سبفوريس، أن رجلاً قد استأجر حمّاماً [بيت الاغتسال] من جاره بمبلغ إيجار سنوي قدره اثنا عشر ديناراً ذهبياً، وبدينار ذهبي شهرياً: وجاءت هذه القضية أمام رابان شمعون ابن غماليل والحبر يوسي، فقضيا بأن يقتسم المؤجر والمستأجر الشهر الزائد الذي دخل في السنة.

جمارا: هذه القصة التي قد اقُتبست آنفاً، هي تتعارض مع الحكم الذي ورد بشأنها!- إن النص ناقص، وهو يعني هكذا: ولكن لو أنه قال له "خذه ببدل إيجار قدره اثنا عشر ديناراً ذهبياً، أو بإيجار قدره ديناراً ذهبياً شهرياً، فإنهما يتقاسمان إيجار الشهر المضاف.

ولقد حدث ذات مرة في سبفوريس أن رجلاً قد استأجر حمّاماً من جاره بإيجار سنوي قدره اثنا عشر ديناراً ذهبياً سنوياً، ودينار ذهبي لكل شهر: وجاءت القضية أمام رابان شمعون ابن غماليل والحبر يوسي، فقضيا بأن يقتسم المؤجر والمستأجر الشهر الزائد الذي دخل في السنة. قال راب: لو كنت أنا هناك، لقضيت بمنحها كلها للمالك. والآن ماذا أراد أن يعلمنا من ذلك؟ هل نأخذ بنظر الاعتبار التعبير الأخير؟ ولكن راب قد قال ذلك قبلاً. فلقد قال الحبر هونا باسم كلية راب: لو كان المبلغ المتفق عليه هو إيسترا، مائة ماعة، فإن مائة ماعة تكون هي المبلغ الواجب دفعه.

قال صموئيل: نحن نشير إلى حالة كون مالك الأرض يأتي ويطالب بالإيجار في منتصف الشهر. أما إذا جاء في بداية الشهر، فكلها ترجع إلى مالك الأرض. أما في نهاية الشهر فإنها مُلك للمؤجر.

قال الحبر جناي متسائلاً: ماذا لو ادعى المستأجر "لقد دفعت له الإيجار"، وقال المؤجر "لم أستلم

الإيجار"، فعلى من يقع تقديم البيّنة؟- إن السؤال يكون [عندما يحدث هذا الجدل في اليوم الذي يكتمل فيه الشرط: هل يدفع الشخص في اليوم الذي يكتمل فيه الشرط أم لا؟- يجيب الحبر جناي قائلاً: لقد تعلمنا ذلك: العامل المستأجر [المرتبط بعمل لمدة محددة] فإنه يجب أن يؤدي اليمين ثم يستلم أجرهُ عند انتهاء مدة العمل.

قال الحبر نحمان: يستطيع المرء أن يستعير شيئاً "بحالة جيدة" ويبقى عنده إلى الأبد قال الحبر ماري ابن بنت صموئيل: على شرط، أنه يكون مسبقاً قد حاز عليه منه وهنا علق الحبر آشي قائلاً: يتوجب عليه أن يعيد له القبضة [المسكة].

قال رابا: لو أن أحداً سأل جاره "أعرني مجرفة لأجرف بها هذه الحديقة"، فله الحق أن يجرف تلك الحديقة لا غير. أما إذا قال "لأجرف بها حديقة [ما]"، فإنه يستطيع أن يجرف بها أية حديقة يشاء. أما إذا قال "لأجرف بها حدائق [عدّة]"، فله أن يجرف كل حدائقه، وأن يعيد له ما تبقى من المجرفة إن كُسِرت أو تضررت.

قال الحبر بابا: لو أن أحداً قال لجاره "أعرني هذا البئر لأجل الرَي"، وتهدم البئر، فلا يجوز له إعادة بنائه.

مشنا: لو أن أحداً أجّر داراً لجاره، ثم انهار الدار [خلال فترة الاستئجار] فإن عليه أن يزوده بدار أخرى وإن كانت الدار صغيرة، فلا يجد له داراً كبيرة، أو العكس، ولا أن يزوده بدارين بدل واحدة، أو واحدة بدلاً من دارين، ولا يجوز أن ينقص أو يزيد عدد الأبواب أو الشبابيك، ما عدا ما هو متفق عليه عادة.

جمارا: ما هي الظروف؟ لو أنه اشترط "هذا البيت"، ثم إذا انهار هذا البيت، فإنه يعفى من كل التزام. بينما لو قال "بيت [ما]"، دون أن يحدد أيّ منهم، فلماذا لا يزوده بدارين بدل واحد؟ أو داراً كبيرة بدلاً من صغيرة؟- قال ريش لاخش: هذا يعني أنه قال "إن الدار التي أؤجرها لك هي بطول كذا"، إن كان الأمر كذلك، فماذا يعلمنا من ذلك؟- ولكن عندما جاء رابين قال باسم ريش لاخش: هذا يعني أنه قال "أؤجرك داراً كهذه"، ولكن لا يزال الخلاف قائماً، ولماذا نص على ذلك؟ إن ذلك ضروري ليعلمنا أنه فقط إذا كانت الدار تبدو حديثة واقعة على ضفة النهر، فأنا أفترض ذلك، ماذا قصد بقول "داراً كهذه"؟ الدار الواقعة على ضفة النهر لذلك فنحن تعلمنا غير ذلك.

http://www.al-maktabeh.com

مشنا: لو أن أحداً استأجر حقلاً من جاره، وعندما كان الأمر يقضي بقطع المحصول، فعليه أن يقطع، أو أن يجتثه، فعليه أن يجتثه؛ أو أن يحرث بعد ذلك فعليه أن يحرث بعد الحصاد. وأن كل إجراء يتم القيام به حسب العرف المحلي المتبع، وحالما يتقاسمان الحبوب، فإنهما يتشاركان أيضاً بالتبن والجذامة، وبما أن يتشاركان في الكروم فإنهما يتشاركان في أغصان الكروم [التي تقطع من الكرمة] والقصب والخيزران الذي يوضع لإسناد الكرمة. وكلاهما يقوم بتجهيز هذه الدعامات من القصب والخيزران.

جمارا: لقد تعلمنا: عندما يقتضي الأمر بقطع المحصول، فلا يجوز له أن يجتثه [من الجذر]: أو يقتضي الأمر أن يجتثه فلا يجوز له أن يقطعه، وأن كل منهما يستطيع أن يمنع الآخر من أن يتصرف بغير الإجراء المتعارف عليه.

"أن يقطع، فلا يجوز له أن يجتث": يستطيع المستأجر أن يقول "أريد تسميد حقلي بالجذامة"، ويجوز للآخر أن تقول "هذا عمل كبير [لكي أجتثه هكذا]". "ليجتث، لا يجوز له أن يقطع": يستطيع المؤجر أن يقول "أرغب بأن ينظف حقلي من الجذامة والأعشاب"، فيقول الآخر "أنا أحتاج الجذامة" فلماذا لا يستطيع أن يجتث إذا كان الأمر يقضي بالقطع، وبالعكس؟ لأن أحدهما يمنع الآخر. أن يحرث بعد ذلك، فعليه أن يحرث. ألم يكن هذا واضح؟- هذا ضروري فقط في المكان الذي يكون فيه قلع الأعشاب يتم عندما لا تزال [الحبوب قائمة في سويقاتها]، وأن المستأجر قام بقلع تلك الأعشاب. وأعتقد أنه ربما يدعي "إني قلعتها من أجل أن لا أتحمل عناء الحراثة". لذلك تعلمنا أنه من الواجب أن ينص على ذلك على وجه الخصوص.

إن كل الإجراءات تكون حسب العرف المحلي المتبّع. وماذا يتضمن كل ذلك؟ إنه يتضمن ما قاله أحبارنا: عندما يكون العرف بتأجير الأشجار مع الحقل، فإن الأشجار تعتبر مؤجّرة ولكن أليس هذا واضح؟- كان يجب أن نتعلم هذا الحكم فقط في حالة أن الحقول تؤجر عموماً مقابل ثلث [الحصة للمالك]، لكنه ذهب وأجرها مقابل الربع.

طالما أنهما يشتركان [يتقاسمان] الحبوب، فإنهما يتشاركان في التبن [القش] والجذامة. قال الحبر يوسف: في بابل كان العرف يقضي بعدم إعطاء حصة من القش إلى آريس. وماذا يفيدنا هذا الحكم؟- لو أن هنالك شخصاً قد أعطاه، فهذا من كرمهِ وعطائه، وليس له سيادة في الموقف.

وبما أنهما يتقاسمان الكروم [أو النبيذ المستخلص منها]، فكذلك يشتركان بأغصان شجرة العنب والخيزران. ما هو الغرض من الخيزران؟- قالت مدرسة الحبر جناي: الإشارة هنا إلى أعواد الخيزران الناعمة التي تستخدم لإسناد وتقوية الكروم [عناقيد العنب]. وكلاهما يجهزان أعواد

مكتبة المهتدين الإسلامية

الخيزران. لماذا نص على هذا الحكم؟- هذا يعطي سبباً، فلماذا يتشاركان بالخيزران؟ لأن كليهما يشترك في جلب الخيزران.

مشنا: لو أن أحداً استأجر حقلاً من جاره [مقابل نسبة في المحصول، فأهمله. نحن نخمن المنتوج الذي يدره الحقل عادة، وعليه [المستأجر] أن يدفع للمؤجر [النسبة المتفق عليها]. لأنه يكتب له الآتي: إن أنا أهملته ولم أحرثه، فسأدفع من الأفضل.

جمارا: كان الحبر مائير معتاداً على تفسير مصطلحات عامة [للكلام أو الكتابة]، فلقد تعلمنا: قال الحبر مائير: لو أنه أهمل الحقل ولم يحرثه، فعليه أن يدفع الأفضل كان الحبر يهودا معتاداً أن يفسر المصطلحات العامة، فلقد تعلمنا: قال الحبر يهودا: يتوجب على الرجل [الزوج] أن يجلب قربان الغنى لزوجته، وهكذا في كل قربان إلزامي لها، لأنه كتب لها ذلك في عقد خطوبتها: "أتعهد بأن أزودك بكل ما عليك من واجبات".

كان هيلل الأعظم معتاداً أن يفسر مصطلحات عامة [في الحديث]: فلقد تعلمنا: إن رجال الإسكندرية كانوا معتادين أن يخطبوا زوجاتهم، وعندما يريدون أن يأخذوهن إلى حوبّاه، يأتي الغرباء ويضاجعونهن، لذلك حكم الحكماء بأن أطفالهن يعتبرون أولاد زنا.

قال الحبر يوشع ابن كرحة وهو يفسر حديثاً عاماً: لو أن الرجل أقرض جاره قرضاً، فلا يجوز أن يحتجز رهناً أكبر من قيمة القرض [الدين] لأنه كان قد كتب له: "إن المبلغ الذي أعينه لك سيكون بقدر ذلك الرهن تماماً".

قال الحبر يوسي وهو يفسر مصطلحاً عاماً: عندما يكون التطبيق الفعلي لمعاملة الخطوبة على شكل دين عادي، فإن الزوج يستطيع أن يأخذه من أبيها كدين اعتيادي وعندما يقضي العرف السائد بكتابة ضعف المهر [مضاعفة المهر عن المقرر]، فإن للزوج الحق باستلام نصف قيمة المهر المنصوص عليه كتابةً.

قال رجل "اعط لابنتي أربعمائة زوز كمستحقات لخطبتها"، فأرسل الحبر آحا ابن الحبر أويا مستفسراً من الحبر آشي: هل يعني ذلك أن أربعمائة زوز (هو المهر الحقيقي)، لذلك يجب كتابة ثمانمئة زوز في عقد الزواج، أم أن أربعمائة زوز هو المبلغ الذي تتم كتابته، وهو مساوٍ لمئتي زوز [المهر الحقيقي]؟ فأجاب الحبر آشي: ننظر لو أنه قال "اعطها أربعمائة زوز"، فإنها تسجل ثمانمائة زوزاً، لكنه إذا قال "اكتب لها أربعمائة زوزاً، فإنه في الحقيقة يعني مئتي زوز. والبعض قال أن الحبر آشي أجاب: نحن ننظر لو أنه قال: "من أجل خطوبتها" فإن المبلغ يكون أربعمائة زوز في الحقيقة، ولكن تكتب ثمانمائة زوز. أما لو أنه قال "في عقد الخطوبة"، فهذا يعني أربعمائة زوز [مكتوبة في العقد]، ولكن في الحقيقة هو مائتي زوز. وهذا ليس صحيح، لأنه سواء يكون قد قال "لأجل خطوبتها" أو "في عقد خطوبتها" فهو يعني أربعمائة زوز في كلتي الحالتين [مكتوبة] والتي هي في الواقع مئتي زوز، إلاّ إذا قال "اعطها"، بدون أية تحديدات.

http://www.al-maktabeh.com

رجل أجّر حقلاً من جاره خُصص للسمسم، لكنه بذره بالقمح، إن القمح فيما بعد قد فاقت فائدته فائدة السمسم، والآن حكم رابينا بأن على المؤجر أن يعطي للمستأجر الزيادة الحاصلة في القيمة قال الحبر آحا من ديفتي لرابينا: هل كان المستأجر هو السبب الوحيد في زيادة القيمة، والأرض لم يكن لها دور في ذلك؟.

قال رابا: لو أن رجلين أخذا إيسكا وقال رابا أيضاً: لو أن رجلين أخذا هذه الإيسكا وحققا فيها ربحاً فقال أحدهما للآخر "تعال لنتقاسم الآن" [قبل أن ينقضي الوقت]، فلو أن الآخر اعترض قائلاً "بل لنجمع ربحاً أكبر"، فإنه يستطيع قانوناً أن يمنعه من إيقاف العمل. فلو أنه طالبه بنصف الأرباح فإن الآخر يجيبه بأن الربح مرهون برأس المال بينما لو أنه يقول له "لنتقاسم الربح ورأس المال" لو أنك خسرت فإني أتحمل الخسارة معك"، فإن الآخر يستطيع أن يجيبه: "كلا، إن حظ الاثنين خير من حظ الواحد".

مشنا: لو أن رجلاً أجّر حقلاً من جاره ورفض أن يقتلع الأعشاب ويقول "ماذا يهمك من ذلك، طالما أني أدفع لك الإيجار"؟ فإن ادعاءه هذا لا يؤخذ به، لأن المؤجر يستطيع أن يجيب "قد تترك الحقل غداً، وستنمو فيه الأعشاب بغزارة".

جمارا: وأن المستأجر يمكنه القول "سوف أحرثه فيما بعد"، فيجيبه "أريد قمحاً جيداً" ويمكنه [المستأجر] أن يقول "سأشتري لك قمحاً من السوق"، فيجيبه "أريد قمحاً من أرضي أنا"، ثم يقول له المستأجر "إذن سوف أقطع الأعشاب من الأرض التي تخصك فقط"، فيتراجع المؤجر قائلاً: "سوف تجعل أرضي أسوء ما تكون".

ولكننا تعلمنا: بسبب أن الحقل سينمو فيه العشب!- لكنهم لا يصغون لما يقول، لأن المؤجر يستطيع أن يقول له "بما أن العشب سيُقطع مرة وتخرج له الجذور فإنه سينمو مرة أخرى وسيغطي كامل الحقل.

مشنا: لو أن رجلاً أجّر حقلاً لجاره، لكن الحقل لم ينتج [محصولاً يعتد به]: فإن كان هنالك ما يكفي لتكوين كدس من المحصول، فإن المستأجر ملزم بأن يشتغل في الحقل.

قال الحبر يهودا: ما هي الكمية القياسية للكدس [الكوم]؟ المقدار يجب أن يكون كافياً لإعادة بذر الحقل من ذلك الكدس.

جمارا: علّم أحبارنا: لو أن رجلاً استأجر حقلاً من جاره، وأن الحقل لم يعط المحصول المُقنع، وكان هنالك من المحصول ما يكفي لكدس منه، فإن المستأجر ملزم بالعمل في ذلك الحقل، لأنه قد كتب له هكذا: "سوف أشتغل، أحرث، أبذر، أقطع، أدرّس، أنخل، وأضع كدساً أمامك، ثم تأتي وتستلم النصف، واستلم أنا نصفاً عن مجهودي ومصروفاتي". وماذا يقصد "ما يكفي لوضع كدس"؟ قال الحبر يوسي ابن حانينا: ما يكفي من [النخل] لأن تقف على الكدس، ولقد تعلمنا في مكان ما: الزيتون والعنب البري- بشأنها قال بيت شماي أنها نجسة. وقال بيت هيلل: إنها طاهرة قالت مدرسة الحبر جناي: فيما

مكتبة المهتدين الإسلامية

يتعلق بالصلاة والتعويذات [فإن مقدار الحمل المسموح به] هو أربعة كاب. ما هي فائدة الإشارة للصلاة؟- كما تعلمنا: لو أن رجلاً كان يحمل حملاً على كتفيه وحان وقت الصلاة، فإن كان الحمل أقل من أربعة كاب، فإنه يضعه على ظهره ويصلي، وإن كان أربعة كاب، فيتوجب عليه أن يضع الحمل على الأرض ويصلي.

وما هي الإشارة إلى التمائم والتعويذات؟- كما قد تعلمنا: لو كان الرجل يحمل حملاً فوق رأسه، وأن التمائم كانت على رأسه أيضاً [في نفس الوقت]، فلو أن هذه التمائم سحقت عند الحمل، فهذا محرم، وإلاّ فلا إشكال في ذلك. وما مقدار هذا الحمل الذي نحن بصدده؟- حمل بمقدار أربعة كاب.

قال الحبر حييا: لو كان الرجل يحمل سماداً فوق رأسه وكانت التمائم أو التعاويذ فوق رأسه [في نفس الوقت]، فلا يجوز له أن يحركها جانباً ولا أن يشدها إلى خصره [أو خورته]، لأن هذه هي طريقة الازدراء في تلك الأمور.

قال الحبر يهودا: ما هو مقدار القياس للكدس؟ [لكن القياس هو] لو كان هنالك ما يكفي للبذار. وكم يحتاج للبذار؟- قال الحبر آمي باسم الحبر يوحنان: أربعة سيعه لكل كور لكن الحبر آمي أعطى رأيه الخاص فقال: ثمانية سيعه لكل كور. قال رجل عجوز للحبر حاما ابن راباه ابن أبوها: سوف أفسر لك ذلك، في أيام الحبر يوحنان كانت الأرض هشة.

قال الحبر إرميا: هل هذا يعني، من أجل الكور الذي يتم بذاره، أم من أجل الكور الذي يتم حصاده؟ تعال واسمع: عندما جاء رابينا قال باسم الحبر عباهو عن الحبر إليعيزر [قال البعض باسم الحبر يوحنان]: أربعة كاب لكل كور من البذور. لكن السؤال يبقى قائماً: البذور التي تبذرها اليد أم الثيران؟ هذا السؤال لم نجد له إجابة.

مشنا: لو أن رجلاً استأجر حقلاً بإيجار سنوي قدره عشرة كور من القمح، وأن الحقل تدهور فيجوز للمستأجر أن يدفع للمؤجر من ذلك المحصول ومن جهة أخرى، لو أن القمح كان من النوعية المختارة، فلا يجوز للمستأجر أن يقول "سأشتري لك قمحاً من السوق [لدفع إيجار الحقل للمؤجر]"، ولكن يتوجب عليه أن يدفع له من قمح ذلك الحقل.

جمارا: رجل استأجر حقلاً لزراعة العلف مقابل عدة كور من الشعير. [وأن الحقل أنتج العلف]، فيتوجب على المؤجر أن يحرثه ويبذره بالشعير.

أرسل الحبر حبيبا من مدينة سورا الواقعة على نهر الفرات، أرسل إلى رابينا متسائلاً: كيف يكون الأمر في تلك الحالة؟ هل هذه القضية تتناظر مع الحكم: لو أن الحقل تدهور، فهل يدفع له من محصول هذا الحقل أم لا؟- فأجاب: كيف يمكن المقارنة بين الحالتين؟ في تلك الحالة فإن الأرض لا تشكل بإمرة المالك.

استأجر رجل حقل كروم من صاحبه، مقابل عشرة براميل من النبيذ، ولكن النبيذ فسد، والآن يعتقد الحبر نحمان بأن الحكم هو قول المشنا: لو أن الحقل تدهور، فإنه يدفع له من منتوج ذلك الحقل.

http://www.al-maktabeh.com

لكن الحبر آشي قال له: ما هذه المقارنة؟ هناك لم تعط الأرض ما عليها من حقوق، لكنها أعطت الحقوق [المنتوج].

مشنا: لو أن أحداً استأجر حقلاً من جاره ليبذره بالشعير، لا يجوز له أن يبذره بالقمح: أما إذا استأجره ليبذره بالقمح، يجوز له أن يبذره بالشعير. لكن الحبر شمعون ابن غماليل يحرم ذلك. ولو أنه استأجره من أجل الحبوب، لا يجوز له أن يبذره بالقطاني: لو كان من أجل القطاني، يجوز له أن يبذره بالحبوب لكن الحبر شمعون ابن غماليل يحرم ذلك.

جمارا: قال الحبر حيسدا: ما هو سبب الحبر شمعون ابن غماليل؟- لأنه ورد في نص الكتاب المقدس "إن بقية إسرائيل يجب أن لا يظلموا ولا يكذبوا ولا يكون هنالك لسان مخادع في أفواهم" إن جباية بوريم يجب أن يستخدم من البوريم فق، ولا يكون هنالك أي تفحص في الأمر. لا يجوز للفقير أن يشتري حتى رباط حذائه من ذلك المورد. إلاّ إذا كان هنالك شرط وضع بحضور أعضاء المجتمع، كان هذا حكم الحبر يعقوب الذي نص عليه باسم الحبر مائير: لكن الحبر شمعون ابن غماليل كان متساهلاً في هذا الأمر.

لو أنه استأجر الحقل من أجل أن يبذره بالحبوب فلا يجوز له أن يبذره بالقطاني. الحبر يهودا علم رابين: لو أنه استأجره للحبوب فكذا يجوز أن يبذره بالقطاني. قال له: ولكن ألم نكن قد تعلمنا لو أنه استأجره لأجل الحبوب فلا يجوز أن يبذره بالقطاني؟- فأجاب: ليس هنالك خلاف، وهذا هو حكمي يشير لأنفسنا، والآخر [الحكم] فهو يشير إلى الفلسطينيين.

قال راب يهودا لرابين ابن الحبر نحمان: إن بعض هذه الثمار التي لي هي في الحقيقة لك، وبعض الثمار التي لك، هي في الحقيقة لي.

وقال راب يهودا لرابين أيضاً: يا أخي رابين، لا تشتر حقلاً قريباً من المدينة؛ فلقد قال الحبر عباهو باسم الحبر هونا عن راب: يجب أن لا يقف المرء على حقل جاره إذا كان [الحقل] قد نما فيه المحصول تماماً ولكن الأمر ليس كذلك! فإنه عندما التقى الحبر آبا بتلامذة راب وسألهم: بماذا علق راب على النص المقدس "مبارك أنت الذي في المدينة، ومبارك أنت من تكون في الحقل، مبارك أنت يا من تدخل هناك، ومبارك عندما تخرج من هناك"؟ فأجابوه: كذلك قال راب: (مبارك أنت الذي في المدينة): أن بيتك سيكون قريب من المجمع [الكنيس]. و (مبارك أنت من تكون في الحقل) بان أملاكك تكون قريبة من المدينة. (مبارك أنت عندما تدخل) بأنك لن تجد زوجتك مشكوكة أن تصبح نيداه، عندما تعود من سفرك. (ومبارك أنت عندما تخرج): بأن ذريتك ستكون مثلك.

علّم أحبارنا: هنالك ثلاثة عشر شيئاً قد قيلت عن خبز الصباح: أنه ترياق ضد الحر والبرد والريح والشياطين، ويساعد الإنسان على تعلم وتعليم التوراة، ويعطي الحكمة للإنسان البسيط، ويجعل المرء ينتصر في أية قضية قانونية وأن تكون كلماته مسموعة، ويحصل على العلم. وأن الذي يشارك

في خبز الصباح، فإنه لا يتعرق، ويعيش مع زوجته دون أن تكون له شهوة مع امرأة غيرها، وقال البعض أن الخبز يطرد الغيرة ويعزز المودة.

كان راباه ابن الحبر هونا يملك غابة على ضفة النهر، فطلبوا منه أن ينظفوا حافات النهر بالماء، فأجاب: "لينظف المالكوت في أعلى وأسفل مني [أن ينظفوا أماكنهم] ثم سأنظف ما يخصني [يقطع من الأشجار والأخشاب الواقعة على ضفة النهر]". ولكن كيف يكون الأمر كذلك! قال ريش لاخش: أولاً زيّن نفسك. ثم زيّن الآخرين! في هذه الحالة تكون الغابات المتجاورة تعود لبارزاك مالك الحقول.

لذلك قال راباه: "لو أنهم نظفوا غاباتهم، فسأفعل كذلك، وإن لم يفعلوا فلماذا أفعل أنا؟"، فلو أنهم ما زالوا يحتفظون بحبالهم، فإن لهم معرفة يمشون بها، وإلاّ فإنهم لا يستطيعون السير هناك، كان راباه ابن الحبر نحمان مسافراً على متن قارب فرأى غابة على ضفة النهر، قال: لمن هذه الغابة؟ فقيل له: إنها لراباه ابن الحبر هونا، وفي تلك الأثناء ذكر النص" أجل، إن يد الأمراء والحكام قد نالت بهذا التجاوز".

فقال: اقطعها، ثم أن راباه ابن الحبر هونا جاء فوجدها وقد قطعت. فقال متعجباً "من قطعها"؟ ليت أغصانه قُطعت! وقد علمنا أنه طوال حياة راباه ابن الحبر هونا، لم يبق أيّ من أولاد راباه ابن الحبر نحمان على قيد الحياة؟ قال راب يهودا: على الجميع أن يشاركوا بإصلاح الشقوق التي في الجدار، ما عدا الأحبار. لماذا؟- إن الأحبار لا يحتاجون إلى حماية ولكن عند حفر الآبار [لغرض الشرب منها] فإن الكل ملزمون بالمشاركة وحتى الأحبار، ولكن ليس عندما تخرج مجاميع من أهل المدينة ليحفروا الآبار وإن فعلوا ذلك، فإن الأحبار ليسوا ملزمين بمشاركتهم، لأنها لا تتماشى مع كرامتهم.

مشنا: لو أن أحداً استأجر حقلاً لبضع سنين فقط، لا يجوز له أن يبذره بالكتان، وليس له الحق في شجر الجميز لكنه لو استأجر الحقل لمدة سبع سنين، فإن عليه أن يبذره بالكتان في السنة الأولى ويكون له الحق في عارضة الجميز.

جمارا: قال عباي: ليس له حق في عوارض أشجار الجميز، ولكن له الحق فيما طرأ من تحسينات على أشجار الجميز نفسها، قال رابا: ليس له الحق حتى في أشجار الجميز نفسها. وهنا يبرز هذا الاعتراض: لو أن أحداً استأجر حقلاً، فعندما ينتهي عقد استئجاره فيجرى له تقييم الأتعاب، وهذا يعني بالتأكيد أن التحسينات التي طرأت على أشجار الجميز تحتسب له ضمن ذلك التقييم!- كلا، إن التقييم يشمل الخضراوات والشمندر. الخضار والشمندر! فلماذا لا يقطعهما ويأخذهما؟ هذا قبل يوم السوق.

تعال واسمع: لو أن أحداً استأجر حقلاً، وأن السنة السابعة [سنة إطلاق الديون والرهونات] قد حلت خلال مدة الاستئجار، وقد تم تثمين الحقل من أجله [المستأجر] فهل أن السنة السابعة تسحب الحقل منه؟- ولكن اقرأ هكذا: لو أن أحداً استأجر حقلاً وحلت سنة يوبيلي، وقد تم تثمين الحقل من أجل المستأجر، ولكن رغم ذلك، هل أن سنة يوبيلي تلغي عقد الاستئجار: إن الكتاب المقدس يحرم

http://www.al-maktabeh.com

البيع بالأبدية! ولكن اقرأ هكذا: لو أن أحداً اشترى حقلاً من جاره، وحلت سنة يوبيلي وتم تثمين الحقل من أجله، [فأنا سأجيب] أن الخضار والشمندر كلها تطلق في سنة يوبيلي.

استأجر الحبر بابا حقلاً ليزرعه بالعلف، والآن كانت بعض الشجيرات الفتية قد أخرجت براعمها، وعندما حان وقت الحبر بابا ليترك الحقل، قال للمالكين الأصليين: اعطوني قيمة [كلفة] التحسينات، قال الحبر شيشا ابن الحبر إيدي للحبر بابا: لو كان الأمر كذلك [لو استأجرت] أشجار النخيل، وأن هذه الأشجار نمت وغلظت [خلال فترة الاستئجار] فهل تطالب يا أستاذ بقيمة التسحينات؟- فأجاب: هناك أنا لم أحصل على حيازة ذلك الغرض، ولكن هنا أنا استأجرت الحقل لهذا الغرض.

قال أحد المزارعين "أعطني كلفة التحسينات، لأني أنوي الهجرة إلى فلسطين". وعندما جاء أمام الحبر بابا ابن صموئيل، فقال "اعطه كلفة التحسينات"، لكن رابا احتج قائلاً "هل لأنه قد أثر في زيادة الربح، وليس للتربة أي تأثير؟ فأجاب: لقد قصدت أن المستأجر يُعطى نصف الكلفة عما أنفقه.

تعال واسمع: لو أن أشجار الكروم والزيتون القديمة قد أصبحت من حصة المرأة كميراث لها، فإن الأشجار تباع من أجل الحطب والأرض تباع مع عائداتها، بينما يستفيد الزوج من الفائض! اقرأ "إنها [الأشجار] قديمة"، فلقد شرحنا بأنها قد حصلت على الأشجار من حقل آخر [لا يعود لها]؟ بذلك نفترض أن كل رأس المال قد انتهى.

لو أن الأيتام ادعوا قائلين "نحن أوجدنا تلك التحسينات"، وقال الدائن "بل أوجدها أبوكم": فعلى من منهم تقع مسؤولية البرهان؟ والآن، قام الحبر حنينا بنطق الحكم: إن الأرض تبقى من ضمن الأملاك المعينة للأيتام، لذلك فإن على الدائن أن يأتي بالبينة [لادعائه].

ولكن هنالك رجل عجوز علق على قوله: هكذا الحكم الحبر يوحنان: إن على الأيتام تقديم البينة. لماذا؟- طالما أن الأرض محجوزة [من أجل الدين]، لذا فإن البينة تقع على عاتق الأيتام.

قال عباي: لقد تعلمنا مثل ذلك: لو كان الشك يدور حول من الذي أتى أولاً، فإن عليه أن يقطعها دون تعويض.

وهذا يثبت أنه طالما أن الشجرة باقية ليتم قطعها [فيما بعد]، فنحن نقول له: قدم برهانك بأنك أخذت الأرض لأجل هذا الغرض وأن الشجرة كانت هنا أولاً"، ثم نسلمه التعويض عند إزالة الشجرة من أرض الورَثة.

مشنا: لو أن رجلاً أقرض مالاً لصاحبه، فإن له الحق بأخذ رهن منه [عندما يحين موعد الدفع]، ولا يجوز أن يدخل بيته لأجل أخذ الرهن، فلقد ورد في النص المقدس "عليك أن تبقى في الخارج" وإن كان يملك شيئين، فعليه أن يحتفظ بواحد ويترك الآخر، ويعيد الوسادة في الليل والمحراث في النهار. ولكن، لو أن المدين مات، فليس من الواجب إعادة الرهن إلى الورثة.

قال الحبر شمعون ابن غماليل: حتى أنه على المدين نفسه أن يعيد الرهن إلى حد ثلاثين يوماً فقط، وبعد ذلك، يجوز له أن يبيعها حسب توجيهات المحكمة.

مكتبة المهتدين الإسلامية

جمارا: قال صموئيل: حتى مدير المحكمة يجوز له أن يحتجز الرهن عنوة، ولكن لا يدخل من أجل أخذ الرهن.

ولكن، ألم نكن تعلمنا: لو أن رجلاً أقرض صاحبه مالاً؟، فإن له الحق أن يأخذ منه رهناً فقط من خلال المحكمة وهذا يبين لأن الرهن لا يؤخذ إلاّ عن طريق المحكمة؟- يجيبك صموئيل قائلا: قل أنه يحتجز الرهن بالقوة خارج المنزل، فقط من خلال المحكمة. إن التفسير هو منطقي أيضاً، فإن الجملة الثانية تقول: ولا يجوز له أن يدخل بيت المدين ليأخذ الرهن. إلى من يشير هذا القول؟ هل نقول أنه إشارة إلى الدائن؟ ولكن هذا ما عرفناه من الجملة الأولى لذلك، فلا بد أنها تشير إلى مدير المحكمة.

تعال واسمع: مما تضمنه النص المقدس "عليك أن تبقى في الخارج" هل نقول أن الشخص الذي تطالبه، هو يدخل ليأتيك بالرهن؟ إنه يشير إلى وكيل المحكمة الذي تنسبه المحكمة لقبض الرهن. وبالتأكيد فهذا يعني أنه مثل المدين كلا، هذا يعني أن وكيل المحكمة هو مثل الدائن.

ولكن هنالك برايتا أخرى تقول: عندما يأتي الدائن ليأخذ من المدين الرهن، فلا يجوز له أن يدخل المنزل، بينما يدخل المدين فيجلب له رهنه. ولكن عندما يأتي وكيل المحكمة ليأخذ منه الرهن، يجوز له أن يدخل إلى بيت المدين لأخذها ولا يجوز له أن يأخذ رهناً يتضمن الأشياء التي تستخدم في إعداد الطعام. أكثر من ذلك يجب ترك وسادة وفراش للرجل الغني، ووسادة وحصيرة للرجل الفقير.

قال الأستاذ: "بل أكثر، وسادة، وسادة وفراش يجب تركها للرجل الغني، ووسادة، وسادة، وحصير تترك للرجل الفقير" ولمن الوسادة الثانية؟ هل نقول أنها لزوجته، أبنائه أو بناته؟ وإذا كانت له هو فلماذا وسادتين اثنتين؟- وسادة يجلس عليها ليأكل طعامه والأخرى ينام عليها.

علّم أحبارنا: لو أن رجلاً أقرض صاحبه مالاً، فلا يجوز أن يأخذ منه رهناً، ولا هو ملزم بإعادته إليه، وإلاّ فإنه سينتهك كل الأوامر ماذا يعني ذلك؟- قال الحبر شيشت: هذا إذا أقرض الرجل صاحبه مالاً، فلا يجوز له [هو بنفسه] أن يأخذ رهناً منه، ولو أنه أخذ منه رهناً [بواسطة وكيل المحكمة]، فإنه ملزم بإعادته.

قال الحبر يوحنان: لو أنه أخذ منه رهناً، ثم أعاده، فمات المدين، فإنه يستطيع استرجاعها من أولاده.

علّم أحبارنا: يقول النص المقدس "لا يجوز لك أن تدخل بيته وتفتش عن رهن"، وهو بيت المدين الذي لا يجوز لك أن تدخله، ولكن يجوز لك دخول بيت الضمان. لذلك يقول النص المقدس "عندما تقرض أخيك شيئاً".

مشنا: لا يجوز للرجل أن يأخذ رهناً من أرملة، سواء كانت غنيةً أم فقيرةً، فلقد ورد في نص الكتاب المقدس "لا يجوز لك أن تأخذ ثياب الأرملة كرهن".

جمارا: علّم أحبارنا: سواء أكانت الأرملة غنيةً أم فقيرةً، فلا يؤخذ منها رهن، هذه هي فكرة الحبر يهودا. قال الحبر شمعون: إن الأرملة الغنية تخضع للحجز، ولا تخضع الأرملة الفقيرة لذلك،

http://www.al-maktabeh.com

لأنك ملزم أن تعيد لها الرهن، ثم أنك ستسيء لسمعتها عند الجيران. والآن، هل نقول أن الحبر يهودا لم يفسر الأمر المقدس، بينما فعل شمعون ذلك؟ ولكننا نعلم أن آرائهم متعاكسة. فلقد تعلمنا من النص المقدس "ولا أن يتخذ زوجات عديدات لنفسه [حتى لا يتحول قلبه]".

قال الحبر يهودا يجوز له أن يعدد الزوجات، شريطة أن لا يحولن قلبه. وقال الحبر شمعون: لا يجوز له حتى أن يتخذ زوجة واحدة قد تحول قلبه. إذن ماذا يعلمنا النص المقدس "ولا يتخذ لنفسه زوجات عديدات"؟ حتى لو كنّ مثل آبيحيل في الحقيقة، لم يفسر الحبر يهودا سبب نص الكتاب المقدس، ولكن هنالك خلاف، لأن الكتاب المقدس نفسه قد أعطى السبب" لا يجب أن يتخذ عدة زوجات، ولا يجب أن يتحول قلبه"، وهذا يعني أن لا يتخذ زوجات عديدات، لكي لا يتحول قلبه. ولماذا قال "حتى لا يتحول قبله"؟- هذا يعلمنا أنه لا يجوز أن يتزوج حتى زوجة واحدة والتي قد تغير قلبه.

مشنا: إن الذي يأخذ الطاحونة رهناً، فإنه ينتهك المبدأ السلبي ويكون مذنباً بسبب إتيانه محرّمين، فلقد ورد في النص المقدس "لا يجوز للرجل أن يأخذ [عجلة] الطاحونة السفلى أو العليا كرهن له" وذلك يتضمن أي شيء يسهم في إعداد الطعام الذي يأكله الناس فلقد ورد في النص المقدس "فإنه أخذ حياة الإنسان رهينة لديه".

جمارا: إن الذي يأخذ الطاحونة رهناً، فإنه يكون مذنباً مرتين، مرة بسبب العجلة السفلى للمطحنة، والمرة الأخرى مذنب على حساب النص المقدس "لأنه يأخذ حياة الإنسان" هذا يثبت أن المرء يكون مذنب ثلاث مرات، على حساب العجلة العليا والسفلى للطاحونة، والثالثة مخالفته لهذا النص أعلاه.

لكن الحبر يهودا يقول: إنه مذنب مرة واحدة على حساب أخذه العجلة السفلى للطاحونة، وعن العجلة العليا، هو مذنب مرة واحدة وعن العجلة السفلى والعليا فهو مذنب مرتين، أما بالنسبة للنص "لأنه يأخذ حياة الإنسان رهينة"، فهذا يشير إلى مواد أخرى. هل نقول أن عباي ورابا يختلفان في نفس الاتجاه الذي يختلف فيه الحبر هونا وراب يهودا؟.

فلقد قال رابا: لو أن أحداً أكل القربان وهو في حالة نصف مشوي [لحم القربان] فإنه مذنب مرتين، مرة على حساب أكله اللحم غير المشوي تماماً، ومرة أخرى على حساب النص "لا تأكل.. ولكن اشوه على النار"، ولو أنه أكله مسلوقاً، فهو مذنب مرتين، واحدة على حساب أكله اللحم المسلوق، والثانية على حساب النص "لا تأكله.. ولكن اشوه على النار" هل نقول أن عباي يتفق مع راب يهودا، ورابا يتفق مع الحبر هونا؟.

يجيبك رابا قائلاً: إن حكمي يتفق مع راب يهودا، إلاّ أن راب يهودا يرى أن النص "لأنه يأخذ حياة الإنسان رهينة" فهذا ليس بالضرورة ينطبق على الطاحونة وعجلاتها، لذلك ربما أن هذا النص يشير إلى مواد أخرى.

ولقد تعلمنا ما يتفق مع رأي راب يهودا: لو أن أحداً أخذ رهينة زوجاً من مقص الحلاّق أو نير الثيران، فإنه يستحق عقوبة مضاعفة.

ولكنه إذا أخذ كل جزء رهينة، منفصلاً عن الجزء الآخر، فإنه يكون مذنباً لمرة واحدة ويتلقى عقوبة واحدة على حساب ذلك الجزء.

أخذ رجل سكين القصاب رهناً، وعندما جاء أمام عباي، أمره قائلاً: اذهب وأعدها له، لأنها أداة تستخدم في إعداد الطعام، ثم احضر للقضاء بشأن الدين.

قال رابا: لا ضرورة من وقوفه للقضاء بشأن الدين، لكنه يستطيع المطالبة بالدين من قيمة الرهن نفسه.

قال الحبر هونا: ابن آبين: فيما يتعلق بالأشياء التي يتم إعادتها أو استئجارها عموماً، لو أنه الرجل طالب قائلاً "لقد اشتريتها"، فلا يجب تصديقه والآن، هل أن رابا لا يتفق مع هذا السبب؟ ولكن رابا نفسه أجاز للأيتام لأن يحتجزوا مقصان الأقمشة الصوفية وكتاب أجادا، وهي أشياء يمكن قرضها أو استئجارها عموماً.

كلا، لأن هذه الأشياء قد تدهورت قيمها، فإن الناس لا يفضلون استعارتها أو استئجارها.

http://www.al-maktabeh.com

مشنا: لو أن داراً [مثلاً: الطابق الأرضي]، والطابق العلوي كان يعود لاثنين [من المالكين]، وقد انهار المنزل، فإنهما يتقاسمان [كل حصته] الأخشاب، الأحجار والأرض ونلاحظ حتى الأحجار وأيهما على ما يبدو أنها مكسورة أم لا. ولو أن أحداً منهما قد راقب أحجاره وعرفها، يجوز له أن يأخـذها، ولكنها تحتسب من حصته التي استلمها.

جمارا: بما أنه قد نص على [نحن نلاحظ]، فإنه من الممكن معرفة سبب انهيار المنزل، هل كان من هزة أو ضغط. فلو كان الأمر كذلك، في الحالة الأولى، فلماذا يتقاسمان؟ لنرى: لو أن المنزل انهار بسبب الهزة. فإن الأخشاب والأحجار.. الخ [للطابق العلوي] هو الذي انهار وتهاوى، أمـا إذا انهـار المنزل بسبب الضغط فإن الطابق السفلي هو الذي يتضرر- هذا يعني إنه انهار خلال الليل. إذن لماذا لا نتفحصه في النهار؟ إن الآثار [الحطام والأنقاض] تكون قد أزيلت حينها.

إذن لنرى من الذي قام بإزالتها ونسأله- إنهم العمال العاميون يزيلون الأنقاض ويذهبون. وستكون الأنقاض موجودة في فناء المنزل أو الشارع ولا يمكن التعرف لأي منهما تعود، وعموماً فإن الشركاء في مثل هذه الحالات مدققين على بعضهم البعض.

لو أن أحدهم عرف ماله.. الخ، والآن ماذا يمكن أن يطالب الآخر. إذا وافق فهذا واضح، وإن لم يوافق فكيف يأخذها الأول؟ لذلك، فلا بد أن ذلك يعني أنه يجيب "أنا لا أعلم". فهل نقول أن ذلك يفنـد رأي الحبر نحمان؟ فلقد تعلمنا لو أن (أ) قال لـ (ب) "أنت مدين لي بمانة"، فقال (ب): "أنا لا أعلـم"، فإن الحبر هونا وراب يهودا حكما بأن يدفع له ما طلبه. وأن الحبر نحمان والحبر يوحنان قـالا بأنـه غير ملزم بالدفع لقد أجاب الحبر نحمان في مكان آخر، بأن الجدل قائم بشأن اليمين. وماذا يعني الجدل الذي يتطلب أداء اليمين؟ هو قضاء رابا، فلقد قال رابا: لو أن (أ) قال لـ (ب): "أنت مدين لي بمانة"، فأجابه الآخر "أنا متأكد أنني مدين لك بخمسين زوز فقط، أما الباقي فأنا لا أعلم عنه شيئاً" فطالما أنه لا يتمكن من أداء اليمين، عليه أن يدفع له كامل المبلغ.

لكن الأشياء تحتسب من ضمن حصته. قال راب: هذا يعني تضمين حتى المواد المتكسرة ضمن حصة التي يستلمها وهذا يثبت أنه إذا قال "أنا لا أعلم"، فإن وضعه في المطالبة يسوء. قال له عبـاي: بل العكس، إن موقف الآخر يكون أكثر سوءاً، لأنه يعلم فقط بشأن هذه الأشياء، ولكن لا يعلم أكثر من ذلك، فيكون غير مستحق إلاّ لما يعرفه، وهل أن الآخر يأخذ كل ما تبقى؟- قال عباي هذا يعني حصته من كل المواد. إن الأمر ينقلب عليه، فماذا ستفيده معرفته بالمواد التي يـذكرها؟- بشـأن الأحجـار [الطابوق] الأكثر وسعاً، أو المعجونة جيداً بالطين.

مشنا: [في حالة المنزل] والطابق العلوي، لو أن الطابق العلوي تصدع، ورفض مالك المنزل أن يصلحه، فإن سكان الطابق العلوي يمكنهم النزول والسكن في الطابق السفلي إلى أن يقوم بإصلاح الطابق العلوي. قال الحبر يوسي: يجب أن يكون هنالك تيكراه في الطابق السفلي، ويكون في الطابق العلوي الجص [أو اللصوق].

جمارا: "متصدع" خلال كل تلك المساحة؟- قال راب: الجزء الأكبر. قال صموئيل: أربعة أشبار. "قال راب: الجزء الأكبر"، وليس أربعة أشبار فقط لأنه من الممكن أن يسكن المرء في جزء من الأعلى وجزء من الأسفل "قال صموئيل: أربعة أشبار"، لا يمكن لأحد أن يسكن جزء في الطابق العلوي والجزء الآخر في الطابق السفلي.

ماذا يقصد من ذلك؟ لو أن المالك قال له "أنا أؤجر لك هذا الطابق"، فلا يحصل على شيء.

قال الحبر آبا ابن ميميل: عندما يسكن المستأجر في الطابق السفلي، هل أنه يسكن هناك لوحده. أم كلاهما يسكن هناك لأن المالك يستطيع أن يقول له "أنا أؤجره لك لكي أخلي المكان".

قال الحبر يوسي: الطابق الأسفل يجب أن يحتوي على تيكراه والطابق العلوي يحتوي على اللصوق. ما هو تيكراه؟- قال الحبر يوسي ابن حانينا: القصب، الأشواك والطين. قال الحبر شمعون ابن لاخش: ألواح من الخشب. ولا جدال فإن كل واحد منهما قد تكلم عن استعمال محلي يختلف عن الآخر.

لو كان هنالك اثنان، أحدهما يسكن الطابق العلوي، والآخر يسكن في الطابق السفلي، والآن اللصوق [الإسمنت أو الجص] التي توضع على السقف بين الطابقين قد تكسرت، وبذلك عندما يغسل الساكن في الطابق الأعلى بالماء، فإنه سيقطر على الساكن السفلي ويسبب له الضرر والآن، من يتوجب عليه القيام بالإصلاحات؟- قال الحبر حييا ابن الحبر آبا: الذي يسكن في الأعلى هو الذي يصلح السقف. وقال الحبر إيلاي عن الحبر حييا ابن الحبر يوسي: الذي يسكن الطابق السفلي هو من يقوم بالإصلاحات.

نرى أن الإشارة تأتي من النص "وجيء بيوسف إلى أسفل من مصر" هل نقول أن الحبر حييا ابن آبا والحبر إيلاي يتجادلان في نفس الخط الذي يتجادل فيه الحبر يوسي والأحبار [في المشنا]. وبذلك فإن القانون الذي يقضي بأن الساكن العلوي هو من يقوم بالإصلاحات، فهذا يعتمد على فكرة الذي يسبب الضرر لما تحته، بينما الحكم القائل بأن الساكن السفلي هو الذي يقيم الإصلاحات في السقف المتصدع، فإنه يعتمد على فكرة أن المتضرر يجب أن يزيل نفسه عن مسبب ذلك الضرر!- فهل نقول أن الحبر يوسي والأحبار يتجادلان بشأن الأضرار؟ ونحن نعلم بالتأكيد أنهما يحملان فكرة معاكسة! فلقد تعلمنا: يجب إزالة الشجرة [لمسافة ٢٥ ذراعاً على الأقل] عن الحفرة وفي حالة شجرتي الخروب والجميز فيجب إبعادها عن الحفرة لمسافة خمسين ذراعاً فلو كانت الحفرة قد وجدت هناك أولاً [قبل الشجرة]، يجب قلع الشجرة، ولكن يتوجب على مالك الحفرة أن يعوّض صاحب الشجرة. ولو كانت

http://www.al-maktabeh.com

الشجرة موجودة قبل الحفرة، فلا حاجة لأن يقلعها. فإن أحدهما يحفر في أرضه والآخر يشتل في ملكه وهذا يثبت من خلال فكرى الحبر يوسي بأن الطرف المتضرر عليه أن يبعد نفسه عن مصدر الأذى، بينما يرى الأحبار أن من يسبب الأذى هو الذي يبتعد لإيقاف الضرر.

يرى الأحبار أن اللصوق [الأسمنت والجص] يساعدان في تقوية السقف، وهذا من واجب الساكن السفلي، بينما يرى الحبر يوسي أن اللصوق توضع لتسوية التشويهات والتصدعات وهذا من واجبات الساكن العلوي. ولكن الأمر ليس كذلك. إذ قال الحبر آشي: عندما كنت في كلية الحبر كهانا، قلنا أن الحبر يوسي يتفق في حالة سهامه- هذا يعني أن الماء يتخلل السقف بدءاً، وفيما يتساقط هذا الماء فيما بعد على الساكن السفلي.

مشنا: فلو أن معصرة الزيتون قد تم بناؤها على صخرة وكانت فوقها حديقة، وأن سقف المعصرة كان متصدعاً، فإن مالك الحديقة له الحق في أن ينزل ويزرع في الأسفل [في الطابق الذي توجد فيه الحديقة] إلى أن يقوم مالك المعصرة بإصلاح الضرر ويسند تربة الحديقة الموجودة في الأعلى.

لو أن جداراً أو شجرة سقطت على أرض عامة وسبب ضرراً، فإن المالك لا يتحمل مسؤولية الضرر الحاصل، ولكن لو تم تعيين مدة معينة له ليقطع الشجرة أو يقوض الجدار، ولم يفعل فسقطت الشجرة أو تداعى الجدار خلال تلك المدة المعينة، فإنه غير مسؤول، أو سقطت بعد الفترة المحددة فإنه مسؤول عن الضرر.

لو كان جدار الرجل قريب من حديقة جاره، وقد سقط الجدار على حديقة جاره، وعندما طالبه جاره "انقل أحجارك عن حديقتي"، أجابه الآخر "أصبحت الأحجار لك"، فلا يؤخذ بكلامه، [ومن جهة أخرى] لو كان ذلك بعد موافقة الأخير [على الاقتراح] وحمل الأحجار، فقال "هذه أجرة حملك الأحجار، وسوف آخذ أحجاري"، أيضاً لا يؤخذ بكلامه.

جمارا: متصدعاً: قال راب، الجزء الأكبر منه، ولكن لو تصدع منه بمقدار أربعة أشبار، يستطيع أن يزرع قسماً في الأعلى وآخر في الأسفل قال صموئيل: خلال أربعة أشبار فقط، لا يستطيع أن يزرع جزءاً في الأعلى وجزءاً في الأسفل. لو تم تحديد مدة معينة له ليقطع الشجرة أو يقوض الجدار. وأي وقت قد تعطيه المحكمة؟- قال الحبر يوحنان: ثلاثون يوماً. لو كان جدار الرجل قريب من حديقة جاره.. ولكن، بما أن الجملة الأخيرة تقول: "هذه هي كلفة رفعك للأحجار"، فهذا يبين أن صاحب الحديقة قد أزال الأحجار من حديقته، وأن السبب هو إزالته لها.

لا يؤخذ بكلامه.. كيف ذلك، ألم نتعلم أن كلامه يؤخذ على محمل الجد؟ قال الحبر نحمان: لا خلاف في ذلك؛ هنا [في المشنا] فإن الإشارة هي بشأن عمله الخاص، وهناك [في البرايتا] كانت الإشارة إلى عمل جاره قال رابا للحبر نحمان: إذا ما تم استخدام العامل لأجله هو، فما هو السبب في عدم الأخذ بكلامه؟ لأن العامل يمكن أن يقول له "أنت مسؤول عن أجري"؟ ولكن العامل المستخدم

مكتبة المهتدين الإسلامية

لأجل جاره يستطيع أن يقول له أيضاً "أنت مسؤول عن أجري" ولقد تعلمنا: لو أن أحداً استخدم حرفياً ليعمل عنده، لكنه وجهه ليعمل عند جاره، فإن عليه أن يدفع للحرفي أجره كاملاً.

قال راباه: سواء أكانت [المراقبة] تؤثر على حالة امتلاك هفقير هو ما يُجادل بشأنه التنائيم. فلقد تعلمنا: أن أولئك الذين يحرسون ما ينبت في السنة السبتية فإن أجورهم تدفع من رصيد المعبد.

وقال آخرون: قال رابا، إن الكل متفقون بأن عمل [الحراسة] لا يؤثر على ملكية هفقير، ولكنهم يتجادلون بشأن الخوف من إمكانية تسخير رجال منتهكون للحرمان. إن التناء الأول يرى بأن الأحبار قضوا بأنهم يدفعون أربعة زوز للعمال، وبذلك قد يسمع هؤلاء الرجال المغتصبون بذلك، بينما يرى الحبر يوسي بأنهم [الأحبار] لم يقضوا بذلك الحكم وماذا عني بقول "وأنت تقول"؟ إنهم يقولون له: من قولك، واستناداً لرأينا، فإنهم لم يأتوا من عامة الناس وعندما جاء رابين قال باسم الحبر يوحنان: إنهم فقط يتجادلون في حالة أننا نخاف من تصرف الرجال المغتصبين.

مشنا: لو أن رجلاً أخذ سماداً إلى طريق عام، فيجب أن يعيده إلى التربة في الحال بعدما تم أخذه منها ولا يجب وضع الهاون في الشارع، ولا يتم تشكيل الأحجار هناك يجوز عجن الطين في الشارع ولكن لا يجوز خلط القرميد هناك. وعندما يبني الشخص في مكان عام، يجب وضع القرميد في الحال عندما يؤتى به إلى موقع البناء.

يقول رابان شمعون ابن غماليل: يحق للمر أن يحضر مواد البناء حتى قبل البناء بثلاثين يوماً.

جمارا: هل نقول أن هذه المشنا لا تتفق مع الحبر يهودا؟ فلقد جاء في الخبر أن الحبر يهودا قال: متى يمكن إخراج السماد، يجوز للرجل أن يضع سماده في الشارع فيتركه مركوماً لمدة ثلاثين يوماً كاملة، فتطأه أقدام الناس والحيوان، فإنه لأجل هذه الحالة خصص يشوع هذه الأرض لإسرائيل! وقد يتوافق القول مع رأي الحبر يهودا فإنه يعترف لو أن هذه المواد تسبب الضرر فيجب عليه أن يصلحها.

ولكن ألم نتعلم أن الحبر يهودا قال: في حالة مصباح شانوكا فإنه لا يكون مسؤولاً، لأن ذلك قد حدث بتخويل من السلطة وهذا بالتأكيد تخويل من المحكمة؟- كلا، هذا يعني أنه يتصرف حسب المبدأ قال عباي: إن الحبر يهودا، رابان شمعون ابن غماليل والحبر شمعون قالوا: أن كل من يسمح له الحكماء بفعل شيء، ثم يحصل ضرر بسبب ذلك الشيء، فإن الرجل لا يتحمل مسؤولية الضرر.

قال أحبارنا: ذات مرة حدث وأن حامل الأحجار قد سلم أحجار البناء إلى نقاش [نحات] ليصقل الحجر وينعمه، فإن النحات يكون مسؤولاً عن كل ضرر تحدثه الأحجار، وأن النحات سلم الأحجار إلى الناقل [الذي ينقل الأحجار بالعربة]، فيكون هذا الناقل هو المسؤول عن أي ضرر تسببه الأحجار، وهذا بدوره يسلمه إلى الحمّال الذي يسلم الأحجار إلى من يصفف الأحجار، فيكون الأخير هو المسؤول. فهل يكون الأخير هو المسؤول ويعفى من كان قبله من أية مسؤولية؟- ليس هنالك خلاف، فإن الأوليين هم عمال وقتيين أما الأخير فهو متعاقد.

http://www.al-maktabeh.com

مشنا: لو كانت هنالك حديقتان أحدهما فوق الأخرى، وكانت هنالك خضراوات نمت بينهما، يقول الحبر مائير: إن الخضار تعود للحديقة العليا. ويقول الحبر يهودا أنها تعود للحديقة السفلى. قال الحبر مائير: إذا رغب مالك الحديقة العليا بإزالة حديقته [أن يحرث الأرض] فلا تكون هنـــاك خضــــراوات. ويقول الحبر يهودا: لو أراد صاحب الحديقة السفلى أن يملأها بالتراب، فلا تكون هنالك خضراوات.

قال الحبر مائير: إذن، طالما أن كلاهما يستطيع حرمان الآخر [من أخذ الخضار]، علينا أن نبحث عن مصدر الغذاء، من أين تأخذ تلك الخضراوات مصادر إنباتها قال الحبر شمعون: بقدر ما يستطيع صاحب الحديقة العليا أن يمد يديه ويأخذ من الخضار فإنها له، والمتبقي يصبح ملكاً لصاحب الحديقـــة السفلية.

جمارا: قال رابا: بالنسبة للجذور، فإن الكل متفقون على أنها ملكاً لصاحب الحديقة العليا، وإنهما يتجادلان فيما يتعلق بالأوراق فقط وقال الحبر مائير: إن الأوراق تحتسب مع الجذور، بينما يرى الحبر يهودا بأن الأوراق لا تحتسب مع الجذور والآن، نرى أنهما يتبعان فكرتيهما في مكان ما، فلقد تعلمنا: أن ما ينشأ من الجذع [الساق] والجذور فإنه يعود لمالك الأرض، هذه فكرة الحبر مائير.

يقول الحبر يهودا: إن كل ما ينشأ من الجذع فإنه يعود لمالك الشجرة، وما ينشأ من الجذر فإنـــه يعود لمالك الأرض ولقد تعلمنا ما يشبه ذلك في حالة عُرلاه: الشجرة التي تنشأ مـــن الجـــذع أو مـــن الجذور فإنها تخضع لقانون عُرلاه. هذه فكرة الحبر مائير لكن الحبر يهودا قال: إن ما ينمو من الجذع لا يعود إلى قانون عُرلاه، ولكن ما ينمو من الجذر فإنه يخضـــع لقـــانون عُـــرلاه. وكـــلا المقـــالتين ضروري.

قال الحبر شمعون: على مدى ما يستطيع صاحب الحديقة العليا أن يمد يده.. الخ. قـــال تلامـــذة الحبر جناي: على شرط أنه لا يجهد نفسه لينال الخضراوات. قال الحبر أنان، أو كما قال البعض أنه الحبر إرميا الذي قال: ماذا لو أنه وصل إلى الأوراق ولم يصل إلى الجذور، أو يصل بيده الجذور ولا يصل للأورق؟ يبقى هذا السؤال معلقاً [دون إجابة].

قال أفرايم الكاتب، وهو أحد تلامذة ريش لاخش: إن الهالاخا تتفق مـــع رأي الحبـــر شـــمعون. وعندما قيل ذلك للملك شابور، علق قائلاً، "لوضع محفة لأجل الحبر شمعون".